



جامعة بلحاج بوشعيب عين تموشنت
كلية الحقوق
قسم الحقوق

المخالفة الشكالية للدستور

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق _ تخصص قانون عام

تحت إشراف الأستاذ:
د. بدير يحي

من إعداد الطالبتين:
- بن بوهة نور الهدى
- محمد بلعربي شيماء

الاسم واللقب	الدرجة	الجامعة	الصفة
د. بن عزة حمزة	أ. ناضر - أ -	بلحاج بوشعيب	الرئيس
د. بدير يحي	أ. محاضر - أ -	بلحاج بوشعيب	المشرف
أ. أسود يسين	أ. مساعد - ب -	بلحاج بوشعيب	الممتحن

السنة الجامعية

2026/2025

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

شكر و عرفان

أولاً وقبل كل شيء نشكر الله عز وجل أن وفقنا لإتمام هذا العمل وفتح لنا

أبواب علمه وحابانا بكثير من النعم

كما نتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المحترم بدير يحي الذي كان له الفضل الكبير

في إشرافه على بحثنا، كما نكبر فيه صبره وإخلاصه طيلة إعدادنا للبحث.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة، ولا ننس فضل كل أساتذتنا

الكرام الذين أشرفوا على تكويننا خلال مسارنا الجامعي

إهداء

اهدي هذا العمل:

الى امي العزيزة، اطل الله عمرها التي كانت

دعما لي ورمزا للتضحية والعطاء

الى اخي الغالي، الى افراد عائلتي كل باسمه

ومقامه

الى جميع اساتذتي الكرام، الى كل أصدقائي، الى كل من تمنى لي

النجاح والتوفيق في مسيرتي الدراسية

بن بوهة نور الهدى

إهداء

إلى كل قلب امن بي حين تعبته، إلى كل يد امتد لي بصمت دون انتظار
شكر الى من كانوا دعائي الخفي في لحظات الانكسار، وسندي حين
ظننت أن الطريق أطول من قدرتي، إلى الذين علموني أن السقوط
ليس

نهائية، وأن المحاولة بحد ذاتها انتصار

وان الاحلام لا تموت بل تنتظر من يؤمن بها أكثر، هذا العمل ثمرة
تعب وصبر، وأمل لم ينطفئ، أهديه لكل من مر في حياتي وترك أثرا
جميلا

محمد بلعربي شيماء

مقدمة

مقدمة

تعد الحاجة الى دستور من المسلمات الأساسية في كل دولة، اذ ينظم العلاقة بين الحاكم والمحكومين، ويحدد الإطار العام لممارسة السلطة، ونظرا للأهمية البالغة التي يحتلها ضمن النظام القانوني، باعتباره أحد الدعائم الجوهرية التي تقوم عليها دولة القانون.

فينظر للدستور باعتباره الاب او المصدر الأعلى لسائر القواعد القانونية والأنظمة الإدارية الموجودة في الدولة، ومعنى ذلك ان سلامة القوانين والقرارات ومدى وملاءمتها واحترامها في داخل المجتمع تعتمد أساسا على مدى قوة وصلابة وملائمة الدستور ذاته وتنظيماته وما يشتمل عليه من ضمانات وأنظمة.¹ ومن الناحية السياسية فان القواعد الدستورية تعد الانعكاس الصحيح للفلسفة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة في الدولة لذلك فان هذه القواعد تتمتع بقابليتها للتغير من دولة الى أخرى، بل وفي نفس الدولة الواحدة فإنها تختلف من زمن الى اخر تبعا للفلسفة السائدة فيها.²

فوفقا لذلك تعدد القواعد الدستورية السند الشرعي الذي يحدد نظام الحكم وكيفية ممارسة السلطات العامة في دولة للاختصاصات المرهونة عليها فإذا لا توجد السلطة الا بوجود دستور ولا تظهر الا بقدر الذي يحدده لها الدستور ويقوم بتنظيمه، وذلك وفق مبدأ الفصل بين السلطات الذي يعتد بمثابة أفضل ضمان لممارسة الحقوق والحريات الفردية الذي يكفلها الدستور.³

فاذا كان الدستور أساسا يقوم بتنظيم السلطات العامة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية، السلطة القضائية) فهو من ناحية لا يهدر دور الفرد، فهو يحرص على صيانة الحقوق وحريات الافراد وضمان تمتعهم بها وفق لمقتضيات قانونية التي ترسم دائرتها.⁴

¹ حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، الطبعة الأولى، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ص5

² حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص5

³ براهيمة رفيق، بوزعرورة عبد الرحيم، مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة

الماستر في القانون، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945، سنة الجامعية

2014/2015، ص2

⁴ صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي أطروحة لنيل شهادة

الدكتوراه تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة سنة ال جامعية 2019/2020

وانطلاقاً من مبدأ سمو الدستور، ومبدأ تدرج القواعد القانونية فإن القاعدة القانونية الأدنى يجب ان تخضع للقاعدة القانونية الأعلى درجة منها والا تخالفها، مما ينبغي بالنتيجة الى الخضوع للدستور واحكامه وعدم مخالفته.⁵ وذلك ينطبق على التشريعات الصادرة عن السلطة التشريعية التي تعتبر السلطة الأهم المخول لها صلاحيات سن القوانين نيابة عن الشعب الذي انتخبها.⁶

فالبرلمان وليد الإدارة الشعبية ومستودع ثققتها، ويعد اهم مؤسسة في الدولة من خلال اضطلاعها على سن القوانين والأنظمة واللوائح وكذا وضع القواعد العامة التي تنظم مختلف أوجه الحياة بشتى انماطها، السياسية والاجتماعية والاقتصادية...⁷ فلذلك يقع على عاتقه مسؤولية التشريع وفقاً لشروط والإجراءات المقررة دستورياً.

ومن هذا المنطلق، فإن احترام سمو الدستور لا يقتصر فقط على مطابقة القوانين لمضمونه، بل يمتد كذلك الى ضرورة التقيد بالإجراءات والاشكال التي رسمها اثناء اعدادها، اذ ان هذه الشكليات تمثل ضمانات أساسية لحسن سير العملية التشريعية وتحقيق الشرعية. فعند سن التشريع اقر الدستور على الجهة المخول لها القيام بذلك، وهذا ارتباطاً بمبدأ الفصل بين السلطات، الذي يهدف هذا المبدأ الى توزيع الاختصاصات بين السلطات الثلاثة. كما يمر التشريع بمراحل عديدة ليكونا دستورياً وفقاً لإجراءات محددة يتطلبها الدستور، بداية من المبادرة بالتشريع مروراً بالمناقشة والتصويت وصولاً الى نشره في الجريدة الرسمية

⁵ بن بولريح محمد، حماية مبدأ سمو الدستور في النظام الدستوري الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص

دولة ومؤسسات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، السنة الجامعية 2016/2017

⁶ أحسن غربي، مبدأ سيادة البرلمان في اعداد القوانين والتصويت عليها في القانون الجزائري، مجلة الباحث الأكاديمي في

العلوم القانونية والسياسية، المركز الجامعي ثامر بافلو، الاغواط، العدد الخامس 5، سبتمبر 2020، ص 167

⁷ حمزة سي موسى، عبد النور شيتة، التشريع البرلماني، مجلة الفكر للدراسات القانونية والسياسية، العدد 10،

وكذا لضمان عدم خروج السلطة التشريعية عن القواعد التي تحكم نشاطها، اقر الدستور اليات رقابة تعتي بالتحقيق من مدى مطابقة القوانين لأحكامه بما يكفل احترام الإجراءات والضوابط المقررة اثناء اعداد النصوص التشريعية واعتمادها، وذلك من اجل ترقية جودة التشريع وتأكيد حماية الحقوق والحريات الأساسية سواء في الشق المدني او الشق الجزائي.⁸

• أهمية موضوع الدراسة

تكتسي دراسة المخالفة الشكلية للدستور أهمية بالغة في القانون الدستوري المعاصر، نظرا لارتباطه المباشر بمبدأ سمو الدستور وخضوع جميع السلطات لأحكامه، فاحترام الدستور لا يقتصر على مضمونه فحسب بل يشمل كذلك التقيد بالإجراءات والأشكال التي وضعها اثناء اعداد القوانين.

• إشكالية الدراسة:

مما سبق يكون من الضروري طرح الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تؤثر المخالفة الشكلية للدستور على صحة القوانين، وماهي آليات الرقابة الكفيلة بالتصدي لها؟

• تحديد الموضوع:

يندرج هذا الموضوع ضمن إطار الرقابة على دستورية القوانين من الجانب الشكلي، حيث يركز على مدى احترام السلطة التشريعية للإجراءات الدستورية المقررة اثناء اعداد النصوص القانونية، بدءا من مرحلة المبادرة بالتشريع، مرورا بالمناقشة والمصادقة وصولا الى مرحلة الإصدار. وتبرز أهمية هذا الطرح في كونه يرتبط بضمان سلامة المسار التشريعي وتحقيق التوازن بين السلطات، خاصة وان الاخلال بهذه الإجراءات من شأنه ان يؤثر على مشروعية القوانين ويعرضها للرقابة الدستورية.

⁸ جمال حداد، المحكمة الدستورية ضمانة أساسية لدولة القانون، مجلة المحكمة الدستورية (الجزائر)، العدد السابع،

• الدراسات السابقة

- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، الجامعة الافتراضية السورية
- سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون
- محمد صغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع 2018
- عمار بوضياف، النظام الدستوري الجزائري، جسر للنشر والتوزيع 2017

• اهداف الدراسة:

- توضيح مفهوم المخالفة الشكلية
- تحديد اهم الشكليات الدستورية في التشريع الجزائري
- ابراز اثار الاخلال بهذه الشكليات على القوانين
- تحليل دور المحكمة الدستورية في الرقابة على المخالفة الشكلية

• المنهج المتبع في الدراسة:

اعتمدنا في هذه الدراسة على منهجين أساسيين، هما المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك بما يتناسب مع طبيعة موضوع المخالفة الشكلية للدستور:

حيث تم توظيف المنه الوصفي لعرض المفاهيم الأساسية المرتبطة بالدستور وبيان الإجراءات الشكلية المنظمة للعملية التشريعية، في حين تم اعتماد على المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص الدستورية الجزائرية، خاصة تلك المتعلقة بمراحل سن القوانين، بهدف ابراز مدى احترام هذه الإجراءات والاثار المترتبة عن الاخلال بها.

• صعوبات الدراسة:

تتمثل صعوبات هذه الدراسة في قلة المراجع المتخصصة والتي تعالج المخالفة الشكلية بشكله مستقل، إضافة الى التداخل بينها وبين المخالفة الموضوعية، فضلا عن محدودية التطبيقات القضائية في هذا المجال.

● تقسيم وهيكله الموضوع:

لقد قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين كالتالي:

- الفصل الأول: المخالفة الشكلية للدستور كأساس الرقابة على العملية التشريعية

الفصل الثاني: اليات الرقابة الدستورية على المخالفة الشكلية للدستور

الفصل الأول: المخالفة الشكلية للدستور كأساس الرقابة على العملية التشريعية

تمهيد:

من هذا المنطلق، ان دراسة الدستور ومكانته لا تكتسي أهميتها لذاتها فقط، بل كونها تمثل الأساس الذي تبنى عليه الرقابة على دستورية القوانين، خاصة من الجانب الشكلي، حيث يفرض الدستور جملة من الإجراءات والشكليات التي يتعين احترامها اثناء العملية التشريعية، ويترتب عن الاخلال بها قيام ما يعرف بالمخالفة الشكلية للدستور.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدستور والمخالفة الشكلية له

من المعروف ان مصطلح دستور يعد من المصطلحات التي استخدمت، وما تزال تحتوي في معناها عدة دلالات تختلف باختلاف المستخدم لها، لكن كل هذه الدلالات لا تبتعد عن دلالة ذات طبيعة فلسفية قانونية، فقد تكون امام دستور لدين معين او دستور لمنظمة معينة او حزب معين وغير ذلك، ولكن أكثر الاستخدامات انتشارا وشهرة وأهمية لمصطلح الدستور كانت ولا تزال تستخدم للدلالة على القانون ذي طبيعة خاصة ضمن النظام القانوني للدولة يسمى دستور الدولة⁽¹⁾، وفي فحوا هذه الوثيقة جملة من الضوابط التي تنظم شكل الدولة وتحدد نظام الحكم فيها كما نجد الشروط الشكلية و الإجراءات الواجب احترامها خصوصا عند ممارسة السلطات الدستورية لاختصاصاتها.

المطلب الأول: تعريف الدستور ومكانته في النظام القانوني

الدستور هو الدعامه الأساسية التي يقوم عليها بناء الدولة القانونية، والذي أصبحت قواعده تحتل المرتبة الأولى في السلم التدرجي الهرمي للنظام القانوني في الدولة، فهي التي تقيم السلطة في الدولة وتؤسس جودة القانون وتحدد الفلسفة الرسمية للقانون فيها، وهي التي تؤسس لفكرة القانون السائد في الدولة، وبدونها لا وجود لدولة القانون، ولمصطلح الدستور مفاهيم مختلفة⁽²⁾، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول

الفرع الأول: تعريف الدستور

• أولا: المعيار اللغوي للدستور: تطلق كلمة "دستور" في اللغة الفارسية على عدة معاني متقاربة ومنها "الاناء الكبير" لأنه جامع يؤخذ منه وقت الحاجة ومنها الوزير لأنه أساس من أساس الحكم ومنها كذلك الدفتر الذي تجمع فيه القوانين الملك وضوابطه والدستور في اللغتين الفرنسية والإنجليزية constitution هو التأسيس او البناء او التنظيم او التكوين institution' establishment' Building & composition composition' ، ويمكن القول بوجه عام ان كلمة دستور تستخدم للدلالة على القواعد الأساسية التي يقوم عليها كل تنظيم من التنظيمات ابتداء من الاسرة والجمعيات والنقابات المهنية والأحزاب السياسية...وانتهاء بالدستور العام للدولة³.

(1) حامد جواد محمد، فكرة الدستور بين النظري والتطبيقي، مجلة الجامعة العراقية، ال عدد58ج2، ص592
(2) صديق سعادوي محاضرات في مقياس الدولة القانونية، مطبوعة موجهة للسنة الأولى ماستر، تخصص قانون اداري، كلية الحقوق، جامعة جيلالي بونعامة، 2021، ص8

³ حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، الطبعة الأولى، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق، ص38

وعن تقدير المعيار اللغوي: من المرجح ان الأخذ بالمعنى اللغوي لكلمة "دستور" سيؤدي الى تعريف القانون الدستوري تعريفا واسعا بحيث يمتد الى كل الموضوعات التي تتعلق بوجود الدولة ومقوماتها عناصر وتكوينها وشكلها، بل يمتد ليشمل النظام الإداري والقضائي، بل وحتى بعض المسائل المرتبطة بالجنسية وغيرها من الموضوعات

غير القانون ان هذا التوسع في الفهم يثير اشكالا من الناحية العلمية، لأنه يجعل حدود القانون الدستوري غير واضح ويدخله في مجالات تنتمي في الأصل الى فروع قانونية أخرى، كما ان الاعتماد على المعنى اللغوي وحده لا يكفي لتحديد مفهوم قانوني دقيق، لان المصطلحات القانونية لا تفهم فقط من خلال معناها في اللغة العامة، وانما من خلال استعمالها في الفقه والقضاء وما استقر عليه العرف القانوني.¹

وقد تأثر بعض الفقه، خاصة في إنجلترا، بهذا الاتجاه اللغوي الواسع. ومن أبرز من تبني هذا التصور الفقيه الإنجليزي

دايسي Dicey استاد القانون بجامعة أكسفورد، الذي اعتبر أن القانون الدستوري يشمل مجموع القواعد التي تنظم توزيع السلطة في الدولة وكيفية ممارستها سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبذلك فهو يتناول تنظيم السلطات العامة، وعلاقة الهيئات ببعضها البعض، وتحديد اختصاصاته وكذلك القواعد المتعلقة بالسلطة التشريعية وتكوينها

• ثانيا المعيار الشكلي للدستور:

¹ **الفقه:** يقصد به في المجال القانوني مجموعة الآراء والاجتهادات الصادرة عن أساتذة القانون والباحثين والمختصين والتي تهدف الى شرح النصوص القانونية وتحليلها ونقدها واقتراح الحلول للإشكالات التي تثيرها دون ان تكون ملزمة لكنها تؤثر في تطور الفكر القانوني وتوجيه القضاء والتشريع

2القضاء: يقصد به الاحكام والقرارات التي تصدرها المحاكم عند تطبيقها للقانون على النزاعات المعروضة عليها ويستفاد من هذه الاحكام في تفسير النصوص القانونية وبيان كيفية تطبيقها خاصة اذا استقر الاجتهاد القضائي على اتجاه معين

3 العرف: يقصد بالعرف القانوني مجموعة القواعد غير مكتوبة التي تنشأ عن اعتياد الناس او السلطات العامة سلوكا معيناً في مسألة ما مع اعتقادهم بالزاميته القانونية والعرف ينقسم الى ركنين

الركن المادي: يتمثل في تكرار سلوك معين بصورة منتظمة ومستقرة مدة من الزمن

الركن المعنوي: ويتمثل في الشعور بالزامية هذا السلوك وواجب اتباعه، وليس مجرد عادة اجتماعية

مجال القانون الدستوري يحتل العرف مكانة خاصة لاسيما في الدول التي لا يقوم نظامها الدستوري على وثيقة مكتوبة واحدة كما هو الشأن في النظام الدستوري البريطاني.

فالعرف الدستوري يساهم في استكمال النصوص المكتوبة وتفسيرها بل وقد يطورها بما ينسجم مع تطور الحياة السياسية

ينصرف المعيار الشكلي في تعريف الدستور الى الشكل الخارجي او المظهر الخارجي الذي تتجسد فيه القواعد القانونية وكذلك شكل الجهة التي أصدرتها والإجراءات التي اتبعت في وضعها او تعديلها، فيقصد بالقانون الدستوري طبقاً بهذا المعيار مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن الوثيقة الدستورية التي تضعها هيئة خاصة يختلف تكوينها باختلاف الدساتير ويطلق عليها اسم السلطة التأسيسية.¹

وعلى هذا النحو يعني القانون الدستوري تبعاً للمعيار الشكلي الوثيقة الدستورية ذاتها بما تتضمنه من احكام وقواعد، ويترتب عن ذلك وجوب اعتبار كل قاعدة منصوص عليها في صلب هذه الوثيقة قاعدة دستورية بينما لا تعتب كذلك كل قاعدة لم تتضمنها هذه الوثيقة حتى لو كانت من حيث طبيعتها او جوهرها قاعدة دستورية²

وعن تقدير المعيار الشكلي: على رغم من وضوح المعيار الشكلي في تعريف القانون الدستوري الا انه وجه اليه الكثير من أوجه النقد التي أوضحت جدم كفايته في تحديد مدلول القانون الدستوري بحيث يتجه الفقه الدستوري ان المعيار الشكلي لا يمكن الأخذ به من الناحية العملية في تعريف الدستور بحيث:

1_الاخذ بهذا المعيار في تعريف الدستور يؤدي الى القول بعدم وجود دستور في البلاد التي لاتخذ بنظام الوثيقة الدستورية المكتوبة مثل إنجلترا معظم القواعد الأساسية في نظام الحكم تأخذ مصدرها من الغرف المستقر، دون ان تكون مدونة في نصوص مكتوبة، وهذه النتيجة غير المنسجمة مع الواقع الدستوري يترتب عنها عدم الأخذ بالمعيار الشكلي.

2_تعريف الدستور وفقاً لهذا المعيار الشكلي غير جامع من ناحية ثانية، بحيث يعجز على إعطاء تعريف صحيح وشامل للقانون الدستوري في دور الدساتير المدونة او المكتوبة اذ ان نظام الحكم في اية دولة لا تحدده النصوص المكتوبة في الوثيقة الدستورية فقط، وانما تشترك في هذا التحديد قواعد أساسية أخرى ذات طبيعة دستورية لا كلها موجودة في قوانين عادية او قواعد عرفية غير مدونة

3_المعيار الشكلي يؤدي الى تحديد الموضوعات القانون الدستوري بسورة أوسع مما ينبغي، وتارة يحدد بصورة اضيق مما يلزم.³

¹ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص32

² حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص32

³ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص44.46

فيؤدي الاعتماد على المعيار الشكلي في تحديد نطاق القانون الدستوري الى توسيع مجاله في بعض الحالات، اذ تتضمن الوثيقة الدستورية احكاما لا تتعلق بطبيعتها بالمسائل الدستورية، وانما تتدخل في نطاق القوانين العادية، ومن امثلة ذلك ما ورد في الدستور الفرنسي بإلغاء عقوبة الإعدام، وكذلك ما نجد في الدستور المصري لسنة 2007 نصوصا تتعلق بتنظيم الوحدات الإدارية للدولة، وهي مسائل كان يمكن تنظيمها في قوانين عادية كقانون العقوبات او القوانين الإدارية.

كما يؤدي الاعتماد على المعيار الشكلي في تحديد نطاق القانون الدستوري الى تضيق مجاله، لأنه يقتصر على القواعد الواردة في الوثيقة الدستورية فقط، رغم وجود مسائل تعد بطبيعتها دستورية لكنها لا ترد فيها، بل تنظم أحيانا في قوانين عادية صادرة عن البرلمان، ومن امثلة ذلك بعض القواعد المتعلقة بالانتخابات او بتنظيم السلطات العامة التي قد تترك للتشريع العادي او تكون في صورة اعراف دستورية الى جانب الدستور المكتوب¹.

• ثالثا: المعيار الموضوعي للدستور:

ان هذا المعيار لا ينظر الى الوثيقة الدستورية بل ينظر الى ما هو دستوري من حيث الموضوع سواء كان منصوص عليه في الوثيقة الدستورية ام لا²، بحيث يقوم بالنظر الى مضمون القاعدة وليس الى مكان وجودها، فالقانون الدستوري وفق هذا المعيار يشمل القواعد التي تتعلق بتنظيم نظام الحكم في الدولة مثل شكل الدولة (دولة بسيطة او دولة مركبة)، وتنظيم السلطات العامة (التشريعية والتنفيذية والقضائية) وبيان العلاقة بينها، إضافة الى تحديد حقوق الافراد وحررياتهم.

وبناء على ذلك يتضمن القانون الدستوري جميع القواعد القانونية ذات الطبيعة الدستورية أيا ما كان مصدرها، سواء تضمنتها الوثيقة الدستورية، ونظمت بقوانين عادية، او كان مصدرها العرف القانوني.

وعن تقدير المعيار الموضوعي: لا شك ان تعريف القانون الدستوري تعريفا موضوعيا يتميز بالعمومية، فهو لا يرتبط القانون الدستوري بدستور دولة معينة، ولا يقتصر على ظروفها الخاصة، كما انه يؤدي الى ان يكون لكل الدول بغير استثناء قانون دستوري، لأنها جميعها تقيم مجموعة من القواعد لتنظيم السلطة السياسية فيها أيا كان نوع السلطة. ورغم دقة المعيار الموضوعي واتساقه مع طبائع الأمور، لدرجة ان معظم فقهاء القانون الدستوري ويرجعونه على المعيار الشكلي، الا ان الفقه لم يتفق حول نطاق

¹ حسن مصطفى البحري، المرجع نفسه، ص44.46

² حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003، ص11

القانون الدستوري بطبيعته، فعلى الرغم من اتفاق الفقهاء تقريبا حول اعتبار نظام الحكم وتنظيم السلطة السياسية حجرا الزاوية في تحديد مدلول هذا القانون، إلا أنهم قد اختلفوا بصدد الطبيعة الدستورية لبعض الموضوعات، ويكاد ينحصر الخلاف بينهم في موضوع الدولة والاتجاهات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي يسند إليها نظام الحكم وكذا موضوع السلطة والحرية¹

الفرع الثاني: سمو الدستور وطبيعة قواعده

يعد مبدأ سمو الدستور من أهم الموضوعات التي يعالجها القانون الدستوري، إذ لا يمكن تناول هذا الفرع من القانون دون أو البحث في مسأله دون التطرق إلى دراسة سمو الدستور، الذي أصبح مبدأ مستقرا ومكرسا في الدساتير المعاصرة.

أولاً: مفهوم مبدأ سمو الدستور

يعتبر مبدأ سمو الدستور من المبادئ التي تقوم عليها النظم الديمقراطية، أين يمثل الدستور الوثيقة القانونية الأعلى في الدولة، وهو ما أكدته الدستور الجزائري في دباجة التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث نصت على "أن الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يتضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي المشروعية على مؤسسات السلطات ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخاب دورية حرة ونزيهة"²

وفي السياق ذاته، يقابل مبدأ سمو الدستور أو سيادة القانون في الفقه الدستوري الفرنسي مبدأين أساسيين هما مبدأ سيادة القانون (Rule of law) ومبدأ سيادة البرلمان (parliament supremacy) وترتبط الرقابة على دستورية القوانين في الدولة بوجود قضاء دستوري يتولى ضمان احترام سمو الدستور، ويعمل على إخضاع جميع الأفراد والهيئات لأحكامه ونصوصه، ومن المسلم به أن وجود السلطة يعد ضرورة لا غنى عنها في الدولة الديمقراطية الحديثة، غير أن ممارستها قد تنحرف أحيانا عن الإطار الذي حدده المؤسس الدستوري.³

مبررات الأخذ بمبدأ سمو الدستور:

يرتكز مبدأ سمو الدستور على مبدأ تدرج القواعد القانونية الذي يعد أحد المقومات الأساسية لمبدأ المشروعية فوفقا لرؤية الاستاذ ثروت بدري، فإن خضوع الأفراد للقانون تضمنه السلطة العامة بما تمتلكه

¹ حسن مصطفى البحري، المرجع السابق، ص49

² سمير حدادي، رقابة المحكمة الدستورية على دستورية القوانين في الجزائر ودورها في إرساء دولة القانون، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق، تخصص قانون عام كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945،

قالمة السنة الجامعية 2022_2023، ص41

³ سمير حدادي، المرجع نفسه، ص41

من وسائل الالتزام والاكراه في إطار احترام احكامه، غير ان خضوع الدولة للقانون يتحقق من خلال الأخذ بمبدأ تدرج القواعد القانونية، حيث تنظم هذه القواعد في بناء هرمي متدرج تتعدد مستوياته وتتوالى مراتبه، بحيث تسمو بعض القواعد على غيرها، وهو ما يشكل في النهاية البناء القانوني المنظم للدولة¹.

في هذا الإطار، يهدف مبدأ سمو الدستور الى ضبط عمل السلطات العامة في الدولة اثناء ممارستها لاختصاصها، ويبرز هذا الهدف بوجه خاص في مواجهة السلطة التشريعية، التي قد تنحرف أحيانا عن احكام الدستور من خلال سن تشريعات لا تنسجم مع مضمونه ومقاصده، ومن ثم تبرز ضرورة وجود جهة تتولى صون الدستور وحمايته من أي انتهاك او خروج على احكامه، وذلك عبر التحقق من مدى التزام السلطة التشريعية عند إصدارها للقوانين، بمقتضيات الوثيقة الدستورية واحترام الحدود والصلاحيات التي رسمها لها الدستور².

كما في الغالب لا تنص الدساتير على سمو الدستور وعلوه على باقي القواعد القانونية، الا ان هذا المبدأ اصبح معترفا به وراسخا في الفقه الدستوري، وتجدر الإشارة الى ان مبدأ سمو هذا يقتصر على الدساتير الجامدة التي لا يمكن تعديل احكامها الا بإجراءات خاصة تختلف عن تلك المطبقة على القوانين العادية، اما الدساتير المرنة، التي يتيح فيها البرلمان تعديل احكامها بنفس الإجراءات والكيفيات المعتمدة في سن القوانين العادية فلا يمكن تطبيق مبدأ سمو عليها، ومن ابرز الأمثلة على ذلك المملكة المتحدة، بحيث يسود النظام المرن للدستور

ثانيا: طبيعة قواعد القانون الدستوري

يكمن الفرق بين قواعد القانون من جهة، والقواعد المنظمة للعادات والأخلاق والروابط الاجتماعية (الأعراف) من جهة أخرى، في ان قواعد القانون بالإضافة الى امتلاكها صفة التجريد والعمومية، تتسم بوجود جزاء قانوني يتضمن الالتزام بها واحترامها، وهو ما يميزها عن القواعد غير القانونية التي تفتقر عادة الى وسيلة الالتزام³.

ان الخلاف بين الفقهاء يكمن في مدى توافر عنصر الجزاء في قواعد الدستورية

فقد انقسم جدل الفقهاء الى ثلاثة اتجاهات:

¹ سمير حدادي، المرجع السابق، ص42

² سمير حدادي، المرجع نفسه، ص42

³ حسن بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص20.21

أ - الاتجاه المنكر:

يرى أصحاب هذا الاتجاه بان القواعد الدستورية لا تتوفر على عنصر الجزاء، ومن أصحاب هذا الاتجاه «جون اوسان» الذي يرى ان القانون الوضعي هو امر او نهي يصدر من الحاكم الى الرعية الخاضعين لسلطته ويقترن بجزاء مادي يوقعه الحاكم على من يخالفه من الرعية، وبما ان قواعد الدستور من منظور المحاكم لا تتجاوز كونها قواعد آداب تحمي بمقتضى جزاءات أدبية، فان قيام الحاكم بعمل مخالف لأحكام الدستور يجعل هذا الفعل غير دستوري، غير انه لا يجوز وصفه بانه عمل غير قانوني بالمعنى التقليدي للقانون، ومن هذا المنطق يرى جون اوسان ان القواعد الدستورية تفتقر الى الصفة القانونية بمعناها الكامل.¹

لكن اهم ما يؤخذ على رأي "جون اوسان" انه متأثر الى حد ما برأي هوبز في تحليل طبيعة القانون، لان رأيه هذا كان بهدف تأييد النظام الملكي في إنجلترا، وادا كان "جون اوسان" قد استند في تأسيس رايه على ما كان متبعاً في العصور الوسطى انطلاقاً من الاعتقاد بان السيادة تعود للحاكم، اما الان فأصبحت السيادة ملكاً للشعب وليس للحاكم.²

ب - الاتجاه المؤكد:

يرى أنصار هذا الاتجاه ان قواعد القانون الدستوري تعد قواعد قانونية بالمعنى الدقيق للكلمة، شأنها شأن غيرها من القواعد القانونية في فروع القانون المختلفة، غير ان الفقهاء المؤيدين لهذا الاتجاه يختلفون في تحديد مدى ضرورة توافر عنصر الجزاء في القاعدة الدستورية لإضفاء الصفة القانونية عليها، ولذلك انقسم هذا الاتجاه الى فريقين.

- الفريق الأول: يذهب الى اعتبار قواعد القانون الدستوري قواعد قانونية حتى في حالة عجم اقترائها بجزاء، اد يرى ان وجود الجزاء ليس شرطاً لازماً لاكتساب القاعدة صفتها القانونية، بل يكفي ان يسود لدى المخاطبين شعور بوجوب احترامها والالتزام بأحكامها.
- الفريق الثاني: اما هذا الفريق فيؤكد ضرورة توافر عنصر الجزاء في القاعدة القانونية، غير انه لا يشترط ان يكون جزاء مادياً توقعه السلطة العامة، بل يكون جزاء معنوياً مثال ذلك استنكار الرأي العام³

ثالثاً - الاتجاه التوفيقي

¹ حسن بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، المرجع السابق، ص20.21

² حسن بوديار، المرجع نفسه، ص20.21

³ حسن بوديار، المرجع نفسه، ص20.21

يرى أصحاب هذا الاتجاه بان الدساتير تتضمن ثلاثة أنواع من القواعد، قواعد تهدف الى تنظيم السلطة العامة في الدولة، سواء كانت السلطة التشريعية التنفيذية او القضائية، كما تبين طبيعة العلاقات القائمة بينها، منها كذلك قواعد تعني بتحديد حقوق الافراد وحرياتهم الأساسية، الى جانب ما يترتب عليهم من واجبات، كما قد تتضمن بعض القواعد الدستورية توجيهات سياسية ترشد الهيئات الحاكمة في ممارستها للسلطة.

اما الجزاء المترتب على مخالفة هذه القواعد، فقد يتمثل في وسائل مختلفة، من بينها الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، كما قد يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين التي تمارسها هيئات سياسية او قضائية.

الى جانب ذلك، قد يتخذ الجزاء صورة عقوبات ينص عليها القانون الجنائي في حال الاعتداء على نظام الحكم او المساس بالحرريات العامة، كما قد يمارس الشعب بوصفه صاحب السيادة نوعا من الجزاء السياسي تجاه المخالفين لأحكام الدستور، وذلك من خلال عدم إعادة انتخابهم وقد يتطور هذا الجزاء في بعد الحالات الى حد الثورة.

المطلب الثاني: المخالفة الشكلية للدستور

تحتل القواعد الدستورية مكانة سامية في هرم التدرج القانوني داخل الدولة، اذ تسمو على سائر القواعد القانونية الأخرى، بما في ذلك القوانين والتشريعات والأنظمة والقرارات الصادرة عن السلطات العامة، لا سيما السلطة التشريعية، فالدستور يعد الإطار الذي ينظم بنية السلطات في الدولة، ويحدد اختصاصاتها وكيفية ممارستها، فضلا عما يتضمنه من احكام تتعلق بالحقوق والحرريات الأساسية للمواطن وواجباتهم.¹

ومن جهة أخرى، يفرض الدستور على السلطة التشريعية جملة من القواعد والقيود التي يتعين احترامها عند سن القوانين، وقد تتخذ هذه القيود طابعا شكليا يتعلق بالإجراءات والضوابط الواجب اتباعها في عملية التشريع، كما قد تكون موضوعية تمس مضمون القاعدة القانونية²

¹ أحمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، أطروحة لنيل شهادة الماجستير 'تخصص قانون العام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012، ص 72،

² أحمد توفيق زيد الكيلاني، المرجع نفسه، ص 72

ة. وعليه، فإن إخلال السلطة التشريعية بهذه القواعد والقيود، سواء عند ممارستها لاختصاصها في سن التشريع أو بتجاوزها لحدود الصلاحيات المخولة لها، أو بمخالفتها للضوابط الدستورية عند إصدار القوانين أو الأنظمة أو التعليمات، يعد خرقاً لأحكام الدستور ويترتب عنها عدم دستورية ما يصدر عنها.

الفرع الأول: مضمون المخالفة الشكلية للدستور

أن القوانين العادية و اللوائح يخضعها الدستور لقيود وضوابط محددة من حيث الشكل و الاختصاص و المحل باعتبار أن الدستور هو الذي يعد السلطات المختصة في إصدارها ،ويضع ضوابط موضوعية لا يجوز للتشريع أن يتجاوزها ،فبالتالي تجاوز قواعد الشكل وما تتطلبها من إجراءات نص عليها الدستور لكي يتسم القانون أو اللائحة بسلامة التشريع وصحته تشكل مخالفة شكلية للدستور الذي صدر في ظله ،فيجب البحث في هذه الشكلية في النصوص التشريعية قبل التعرض في البحث للعيوب الموضوعية ،باعتبار أن الأوضاع الشكلية للنصوص القانونية هي أصل قوامها ¹.

فالمخالفة الشكلية هي كل إخلال بالإجراءات أو الشكليات التي يفرضها الدستور عند إصدار القاعدة القانونية، فقد ذهبت المحكمة الدستورية العليا في مصر في أحد أحكامها حيث أقرت بأن << قضاء المحكمة الدستورية العليا قد جرى على أن المطاعن الشكلية الموجهة الى النصوص القانونية هي تلك التي تقوم مبناها على مخالفة هذه النصوص لأوضاع الإجرائية التي يتطلبها الدستور سواء في ذلك ما كان منها متصلاً باقتراحها أو إقرارها أو إصدارها حال انعقاد السلطة التشريعية... >>

لعل دراسة عيوب الشكل والإجراءات في مجال القرارات الإدارية يعتبر أكثر وضوحاً وبسط تعبير عما يصب التشريع من هاته العيوب عن طريق إجراءات مقارنة بينهما لفهم هاته المخالفة بشك دقيق².

حيث يعرف عيب الشكل والإجراءات الذي يصيب القرار الإداري على أنه << تجاوز السلطة الإدارية الشروط والإجراءات التي يوجب القانون أو المبادئ العامة اتباعها في إصدار قراراتها >>، كما يعرف على أنه << مخالفة الإدارة للقواعد الإجرائية الواجبة الاتباع في إصدار القرارات الإدارية >>

الفرع الثاني: الغاية من الشكلية الدستورية

¹، احمد توفيق زيد الكيلاني، الطعن في دستورية القوانين، المرجع نفسه، ص73
² بالجيلالي خالد، السلطة التقديرية للمشرع دراسة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة تلمسان، الجزائر، 2016/2017

يتعدد الأغراض أو الحكمة من الشكليات في المجال التشريعي ،فقد يكون الغرض منها الاشهار بسلامة الإرادة التشريعية و بان كل شيء سار على ما يرام حسب الأوضاع الدستورية ،باعتبار الشكل هو المظهر المادي للتعبير عن الإرادة، ومع ذلك لكل شكل من الأشكال حكمته، فحكمة اشتراط ان يقدم اقتراح القانون من قبل عدد من الأعضاء تبدو في التأكد من جدية واهمية المقترح في اتخاذ سلسلة من إجراءات تتطلب وقتا ثميناً منها ادراجها في جدول الاعمال ومن ثم التصويت عليه ،وقد يتبين ان الاقتراح غير مرغوب فيه و من ثم يترتب على ذلك من هدر وقت ثمين¹.

وتبرز أولوية السلطة التنفيذية في تقديم مشاريع القوانين بكونها الجهة التي تضطلع بوظيفة تنفيذ السياسات العامة ،مما يجعل الاقدر على استشراف الحاجات الفعلية للمجتمع وتحديد المجالات التي تستدعي تدخلا تشريعيا ،بحكم اتصالها المباشر بمختلف المرافق العمومية والقطاعات الحيوية ،كما تعد هذه الالية تجسيذا لمبدأ التوازن والتعاون بين السلطات ،حيث لا ينفرد البرلمان بعملية التشريع بصورة مطلقة ،بل تخضع النصوص المقترحة لنوع من الرقابة المتبادلة ،ويتجلى ذلك في اشتراط تصديق رئيس الجمهورية وإصداره للقانون حتى يكتسب قوته التنفيذية، اذ يملك سلطة الاعتراض من خلال طلب القراءة الثانية².

¹<https://share.google/SU9rfpfX5GgFYAhCi1>

²<https://share.google/SU9rfpfX5GgFYAhCi2>

الفرع الثالث: التمييز بين الشكليات الجوهرية والغير جوهرية:

كان الفقه والقضاء عبر التاريخ الفضل في التمييز بين ما هو مفيد وجوهري من الشكليات والتمسك به وبين ما هو ضار وغير جوهري من الشكليات ومن تم استبعاده بطريقة أو بأخرى.

يقر الفقه والقضاء المعاصر بتمييز بين الشكليات والإجراءات الجوهرية وتلك غير جوهرية، ويستند هذا التمييز الى الأثر القانوني المترتب على اغفال كل منهما، فالأصل ان اغفال الشكليات الجوهرية يؤدي بطلان القرار الإداري لكونها تمثل ضمانات أساسية لحماية حقوق وحريات الافراد.

في حين اغفال الشكليات غير جوهرية لا يترتب عله البطلان، وانما يظل القرار قائما رغم ما يشوبه من عيب شكلي لا يؤثر في مشروعيته، وفي هذه الحالة نكون بصدد قرار معيب شكلا دون ان يبلغ هذا العيب درجة الجسامة الموجبة للإلغاء.

وقد أورد الفقه امثلة كثيرة من قضاة مجلس الدولة الفرنسي على جملة من المعايير لنحدد ما إذا كانت الشكلية جوهرية ام لا، ومن أبرزها: مدى تأثير الاجراء في مضمون القرار ونتيجته النهائية، ومدى تعلقه بضمانات الافراد او بحقوقهم الأساسية فضلا عن الغاية التي استهدفها المشرع من تقريره، فإذا كان من شأن اغفال الشكلية التأثير في إرادة الجهة الإدارية أو في نتيجة القرار، أو إذا كان مقرر لحماية مصلحة الافراد، عدت الشكلية جوهرية يترتب على مخالفتها البطلان¹.

وعليه فإن معيار التفرقة لا يقوم على الطبيعة الشكلية للإجراء في حد ذاته، بل على الغاية منه ومدى تأثيره في سلامة القرار ومشروعيته.

لاكن الى أي حد يمكن نقل معيار التمييز بين الشكليات الجوهرية وغير الجوهرية من نطاق القضاء الإداري الى مجال الرقابة الدستورية؟

لا يخضع تحديد ما يعد من الشكليات الجوهرية او غير الجوهرية لمعيار جامد او ضابط دقيق، انما يظل مسألة تقديرية تستند الى طبيعة الاجراء والغاية من تقريره، ومدى تأثيره في سلامة العملية التشريعية، غير ان التشدد المفرط في التمسك بكافة الشكليات على نحو واحد قد يؤدي الى نتيجة عكسية، من حيث تعطيل المسار التشريعي واثقاله بإجراءات شكلية لا تحقق قيمة حقيقية، وهو ما يتنافى مع متطلبات الفعالية التشريعية².

¹ <https://share.google/SU9rfpfX5GgFYAhCi>

² <https://share.google/SU9rfpfX5GgFYAhCi>

وفي هذا الإطار، يلاحظ أن القواعد الشكلية والاجرائية المؤطرة للعملية التشريعية في النظام الدستوري الجزائري بين ما هو منصوص عليه في الدستور، وما هو وارد في الأنظمة الداخلية لغرفتي البرلمان، وقد انقسم الفقه بشأن الأثر المترتب على مخالفة هذه القواعد إلى اتجاهين:

يرى الأول أن العيب الشكلي الموجب لعدم الدستورية يمكن أن يقوم سواء تعلق الأمر بمخالفة قواعد دستورية أو تلك الواردة في الأنظمة الداخلية للبرلمان، باعتبارها مكملات للنص الدستوري ومنظمة لسير العمل التشريعي.

في حين يذهب الاتجاه الثاني، وهو الأقرب إلى منطق الرقابة الدستورية في ظل تعديل الدستوري الجزائري 2020، إلى حصر عيب عدم الدستورية الشكلي في مخالفة القواعد والإجراءات التي أقرها الدستور صراحة¹.

المبحث الثاني: صور المخالفة الشكلية

تتجلى أهمية دراسة صور المخالفة الشكلية في تحديد مظاهر الخلل والاختلال بالمساطر والإجراءات القانونية التي ينبغي على السلطة الالتزام بها عند إصدار الأعمال القانونية، يهدف هذا المبحث إلى استعراض هذه الصور وتوضيح كيفية تحققها في الواقع العملي، بما يعكس دورها في حماية النظام الدستوري وضمان سير العملية القانونية وفق الضوابط المقررة.

المطلب الأول: مخالفة قواعد الاختصاص

لا تقتصر مخالفة المشرع لقواعد توزيع الاختصاص على تجاوز نطاق الاختصاص الدستوري الذي منحه له الدستور، بل يعتبر كذلك تخلي المشرع من مباشرة اختصاصه بسن التشريع أو تنازله عن بعض اختصاصاته لإحدى السلطات الأخرى لاسيما السلطة التنفيذية، أحد العيوب الشكلية التي تصيب التشريع الصادر عن المشرع، هو ما يطلق عليه بعيب عدم الاختصاص السلبي للمشرع².

ويعتد كذلك تجاوز الاختصاص من صور عدم المشروعية التي تتحقق عندما تصدر السلطة العامة عملا يتعدى الحدود التي رسمها الدستور أو القانون لاختصاصها، ويرتبط هذا العيب ارتباطا وثيقا بالمخالفة الشكلية للدستور.

¹ انظر المواد المتعلقة بالإجراءات التشريعية في دستور 2020، لاسيما المواد: 142، 143، 145، 153

² بالجيلالي خالد، "الاختصاص السلبي للمشرع والرقابة الدستورية عليه"، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية

والسياسية، العدد 6، 2017، ص74

الفرع الأول: مفهوم الاختصاص

يعتبر الاختصاص من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها القانون العام، ويقصد بالاختصاص "الاهلية أو المقدرة القانونية الثابتة لأحدى السلطات العامة في اتخاذ تصرفات قانونية محددة من حيث موضوعها ونطاق تنفيذها المكاني والزمني".

وبمفهوم المخالفة يعرف عيب الاختصاص بأنه "انتفاء الاهلية القانونية لجهة معينة في مباشرة تصرف قانوني محدد، نتيجة اسناد المشرع هذا الاختصاص الى جهة أخرى، مما يجعل تدخلها مشوبا بعدم المشروعية"¹

والتشريع مهما كانت مرتبته ضمن الهرم القانوني للدولة، التشريع الأصلي سواء قانون عضوي قانون عادي، التشريع الفرعي أو اللوائح... الخ، فلا بد من مراعات إصداره من الجهة المختصة بذلك والتي نص عليها الدستور، وفي حال عدم احترام هذا المقتضى، يكون التشريع أو العمل القانوني الصادر مشوبا بعيب الاختصاص، باعتبار صدوره عن جهة غير مخولة قانونا بذلك.²

ومن امثلة ذلك صدور قانون عن رئيس الجمهورية، وهو ما يعد مخالفة لأحكام المادة 112 من التعديل الدستوري 2020، التي جاء في فحواها "يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، زيادة على السلطات التي خولها إياه صراحة احكام أخرى في الدستور، الصلاحيات الآتية...: يوقع المراسيم التنفيذية... الخ"³

وحسب السياق المعتمد سابقا، لا بد من توضيح نقطتين مهم:

تتمثل **النقطة الأولى** في ان مفهوم الاختصاص في القانون الإداري يختلف عنه في المجال الدستوري، إذ يستمد الاختصاصات الدستورية أساسها من نصوص الدستور، كما هو الحال بالنسبة لاختصاص رئيس الجمهورية في اعلان حالة الطوارئ والحرب أو التعبئة وغيرها من الظروف الاستثنائية⁴، وهي

¹ سمير حدادي، المرجع السابق، ص 95

² سمير حدادي، المرجع السابق، ص 95

³ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2023، المادة 112، ص 51

⁴ انظر المواد 97 الى 99 من التعديل دستور للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020

صلاحيات لا تقبل التفويض، في المقابل يقوم الاختصاص في المجال الإداري على أساس قانوني وتنظيمي مستمد من القانون و اللوائح، بما يتيح للرئيس الإداري إمكانية تفويض جزئ من اختصاصاته او كلها الى من ينوب عنه، وذلك في حدود ما يقرره القانون والتنظيم.¹

النقطة الثانية: يستمد الاختصاص في المجال الدستوري أساسه من الدستور الذي يحدد بدقة الجهة المخولة لها اصدار القانون، وبالتالي لا يمكن للجهة الهيئة تفويض غيرها بممارسة هذا الاختصاص الا في وجود نص دستوري يجيز ذلك.

كما يترتب نتيجة أخرى والمتمثلة في ان سلطة الحلول في المجال الدستوري تختلف على تلك الموجودة في المجال الإداري، إذ ان الأصل في الاختصاصات الدستورية هو عدم جواز الحلول في ممارستها، باعتبارها اختصاصات محددة ومقيدة بنصوص الدستور، غير انه على سبيل الاستثناء قد يجيز الدستور ممارسة سلطة الحلول في حالات معينة.²

الفرع الثاني: عناصر الاختصاص

يقوم الاختصاص على عناصر أساسية يتعين توافرها وهي: العنصر الشخصي، العنصر الموضوعي، العنصر الزماني، والمكاني، ويترتب عن تخلف أي من هذه العناصر قيام عيب عدم الاختصاص، مما يؤدي الى إضفاء عدم المشروعية على التشريع، ويجعله عرضة للإلغاء متى ثبت هذا العيب من قبل الجهة المختصة بالرقابة الدستورية في الدولة.

كما ان عناصر الاختصاص في المجال الدستوري تتطابق من حيث الأصل في تلك المعتمدة في القانون الإداري، غير ان كلا منهما يتميز بخصوصيات تميزه عن الآخر، تبعا لاختلاف طبيعة كل مجال ووظائفه.³

¹ سمير حدادي، المرجع السابق، ص 96

² سمير حدادي، المرجع نفسه، ص 96

³ سمير حدادي، المرجع السابق

أ: عدم الاختصاص العضوي

ان الدستور قد حدد اختصاصات السلطات الثلاث تحديدا دقيقا وواضحا، الأمر الذي يترتب عليه كأصل عام عدم جواز قيام أي سلطة تستمد اختصاصها مباشرة من الدستور بتفويض غيرها ممارسة هذا الاختصاص، الا إذا ورد نص صريح يجيز ذلك

وعلى سبيل الاستثناء قد يتضمن الدستور نصوصا تخول سلطة معينة ممارسة اختصاصات ليست أصلية لها، في حالات محددة وبشروط مضبوطة ويتجلى ذلك، على سبيل المثال في الدستور الأردني، الذي اسند وظيفة التشريع أصلا الى السلطة التشريعية، باعتبارها صاحبة الاختصاص الأصل في سن القوانين، غير انه أجاز استثناء للسلطة التنفيذية، بموجب نص صريح، (المادة 94) اصدار تشريعات ذات قوة القانون، تعرف في الفقه الدستوري الأردني بالقوانين المؤقتة، وذلك في حالات محددة لاسيما عند غياب مجلس الامة او حله.¹

كما يجد هذا الاتجاه نظيره في القانون الأساسي الفلسطيني، الذي منح رئيس السلطة الوطنية صلاحيات اصدار قرارات لها قوة القانون، وذلك في حالات الضرورة لبتي لا تحتل التأخير، بشرط عرضها لاحقا على الجهة التشريعية المختصة.²

وبإسقاط ما سبق على الدستور الجزائري وفق اخر تعديل له 2020، فقد أوكلت المادة 142 من الدستور لرئيس الجمهورية ان يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حين شغور المجلس الشعبي الوطني او خلال العطلة البرلمانية وبعد الأخذ برأي مجلس الدولة.

ففي هذا الصدد حسب ما سبق في المادة 142 من الدستور، هنا يحل رئيس الجمهورية محل البرلمان عند شغوره او خلال العطل البرلمانية. **فالحلول في الاختصاص في المجال الدستوري:**

ان يتغيب صاحب الاختصاص الأصل او يطرأ به مانع يحول دون ممارسته لاختصاصه، وتكون له كامل سلطات الأصل ولا حلول في مزاولة الاختصاص الا اذ نظم القانون بحيث اذ غفل عن تنظيمه أصبح الحلول مستحيلا قانونا.³

¹ أحمد توفيق زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص74

² أحمد توفيق زيد الكيلاني، المرجع نفسه، ص74

³ سمير حدادي، المرجع السابق، ص100

والتفويض يختلف عن الحلول، فالتفويض هو ان يعهد او ينقل الرئيس الإداري جزء من اختصاصاته التي يستمدّها من الأنظمة واللوائح الى أحد معاونيه او مرؤوسيه، يباشرها تحت رقابته واشرافه،¹ فالتفويض يكون جزئيا وليس كليا، كما يضل الأصل محتفظا باختصاصه وقادرا على ممارستها في أي وقت.

اما الحلول، فعلى العكس من ذلك، قد يكون كليا، ويتم بقوة القانون وليس بإرادة الأصل، ويقع عادة في حالة غياب الأصل او قيام مانع يحول دون مباشرته لاختصاصاته، بحيث تحل السلطة المختصة قانونا محله وتمارس هذه الاختصاصات خلال فترة الحلول.²

يتضح من خلال ما ذكر سابقا قيام تطابق بين تعريف الحلول ومقتضيات المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهو ما يجسد إرادة المؤسس الدستوري على ضمان استمرارية السير الحسن للوظيفة التشريعية، حتى في حالات غياب السلطة التشريعية او تعذر قيامها بمهامها.

ب: عدم الاختصاص الموضوعي

يقصد بعدم الاختصاص الموضوعي ان يكون التصرف القانوني الصادر عن سلطة معينة داخلا في نطاق اختصاص سلطة أخرى، بما يشكل تعديا على مجالها الوظيفي، ويرتبط العنصر الموضوعي للاختصاص بتحديد وتوزيع طبيعة الاختصاصات بين مختلف سلطات الدولة، وكذلك بتنظيمها داخل السلطة الواحدة من حيث الموضوع.³

فإذا كانت قواعد الاختصاص الشخصي تقتضي ان تمارس كل سلطة اختصاصاتها بذاتها، فإن قواعد الاختصاص الموضوعي تتعني تحديد نوع التصرفات القانونية التي يجوز لكل سلطة اتخاذها في حدود وظائفها المقررة دستوريا، ويترتب على هذا العنصر قيام عيب دستوري يتمثل في عدم الاختصاص الموضوعي، كما لو أقدمت السلطة التشريعية على اصدار قرارات فردية في شكل قانون خارج الحالات

¹ <https://share.google/IdZZEOLIMsJJAKwJH>

² <https://share.google/IdZZEOLIMsJJAKwJH>

أحمد توفيق زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 76³

التي يجيزها الدستور ،ذلك ان وظيفتها الاصلية تتمثل في سن قواعد عامة و مجردة ،وهي الخصائص التي تميز العمل التشريعي وفق المعيار الشكلي باعتبارها سلطة التشريع¹.

ج: عيب عدم الاختصاص الزمني

يفرض الدستور قيودا زمنية على ممارسة اختصاص التشريع، سواء من قبل السلطة التشريعية او السلطة التنفيذية، بحيث يتعين ان يتم هذا النشاط في إطار المدة المحددة دستوريا، ويترتب على تجاوز هذا القيد الزمني ان يصبح التشريع مشوبا بعدم الدستورية، بما يستوجب إلغاؤه، وعل ذلك، إذا قامت السلطة التشريعية بإصدار قانون بعد انتهاء عهدها، او باشر رئيس الدولة اختصاصا تشريعيًا في إطار التفويض بعد انقضاء مدته، فإن ما يصدر في هذه الحالات يعد مخالفا للدستور، ويكون عرضة للإلغاء من قبل المحكمة الدستورية المختصة².

تطبيقا على الحالة الجزائرية ، يمكن تصور العنصر الزمني للاختصاص من خلال حالات عملية ،من بينها قيام المجلس الشعبي الوطني بالمصادقة على قانون بعد حله من قبل رئيس الجمهورية ،استنادا الى احكام المادة 151 منة التعديل الدستوري لسنة 2020 ، وهو ما يشكل خرقا للقيد الزمني لممارسة الاختصاص التشريعي ، كما يمكن افتراض حالة أخرى تتمثل في اصدار رئيس الجمهورية نصا تشريعيًا بموجب امر رئاسي استنادا الى المادة 142 من التعديل الدستوري ذاته، دون التقيد بالاطار الزمني المحدد لذلك ،و المتمثل في فترة شغور البرلمان ، او خلال العطلة البرلمانية او اثناء العطلة الاستثنائية المنصوص عليها في المادة 98 من الدستور³.

كما يمكن ان يظهر هذا الغيب في صورة مخالفة المادة 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020، التي جاءت بأن البرلمان يصادق على قانون المالية في مدة محددة ب 75 يوما من تاريخ ايداعه، فبالاستناد الى

¹ أحمد توفيق زيد الكيلاني، المرجع نفسه، ص76

² أحمد توفيق زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 77

³ سمير حدادي، المرجع السابق، ص101

احكام المادة المذكورة، إذا فترضنا ان رئيس الجمهورية بادر الى اصدار قانون المالية بموجب امر رئاسي قبل انقضاء اجل 75 يوما الممنوحة للبرلمان من اجل المصادقة عليه، فان هذا الاجراء يعد مشوبا بعيب عدم الاختصاص الزمني.¹

د: عيب عدم الاختصاص المكاني:

يعني بالاختصاص المكاني انعقاد الاختصاص لسلطة معينة وتحديد مكان ممارسة هذه الاختصاصات من جانبها،²

وبالتالي يعرف عدم الاختصاص المكاني على انه قيام السلطة التشريعية بسن تشريعات بمكان اخر غير الذي حدده الدستور.

وفي هذا الإطار، يتحقق هذا العيب متى قام البرلمان بسن تشريع يتجاوز النطاق الإقليمي لاختصاصه، أي خارج حدود الدولة، وهو امر يعد في الأصل غير متصور الوقوع، ومع ذلك فإن حدوثه يترتب عليه حتما عدم دستورية ذلك التشريع، لصدوره خارج الحدود المقررة دستوريا.³

في الجزائر يتجسد عيب الاختصاص المكاني في حالة صدور قانون عن البرلمان كانت انعقدة جلساتهم خارج المقرر المخصص له ، وفي هذا السياق تجدر الإشارة الى ان المؤسس الدستوري لم يحدد صراحة مكان انعقاد غرفتي البرلمان ، وانما تنظم هذه المسألة وفق ما تقرره النصوص القانونية ، فبموجب المادة

¹ سمير حدادي، المرجع نفسه، ص102

² محفوظ عبد القادر وسويقي حورية، (أوجه الطعن بعدم دستورية في القضاء الدستوري الجزائري)، مجلة ندوة

للدراستات القانونية، ال عدد2، 2014

³ صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه

في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2020، ص43

1- يعد هذا العيب غير متصور عمليا، بالنظر الى ان مبدا الإقليمية القوانين يشكل قاعدة أساسية في القانون الدستوري،

حيث يقتصر نطاق تطبيق التشريع على حدود الدولة دون ان يمتد الى خارجها، كما ان السلطة التشريعية لا تملك من

حيث الأصل سوى الاختصاص المحدد لها دستوريا داخل الإقليم الوطني، مما يجعل سن القوانين ذات أثر خارج الحدود

خروجا عن مبدأ الاختصاص ذاته، إضافة الى ذلك فان النظام الدستوري يضمن رقابة لاحقة على دستورية القوانين، وهو

ما يؤدي الى ابطال أي نص تشريعي قد يصدر بالمخالفة لهذا المبدأ

2 من القانون العضوي رقم 12-16¹، الذي حدد فيه تنظيم المجلس الشعبي الوطني و مجلس الأمة ، وأيضا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ، والتي تنص على "مع مراعات احكام المادة 98 من الدستور يكون مقر المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة في مدينة الجزائر"

المطلب الثاني: المخالفات الإجرائية في العملية التشريعية

تقتضي الأنظمة الدستورية الحديثة، ومن بينها النظام الدستوري الجزائري، اخضاع عملية سن التشريع لجملة من القواعد والإجراءات الشكلية التي يتعين على السلطة التشريعية احترامها ضمانا لمشروعية النصوص القانونية وسلامتها الدستورية.

ويترتب على الاخلال بهذه القواعد ان يشوب التشريع عيب إجرائي قد يؤدي الى التصريح بعدم دستوريته، باعتبار ان احترام الإجراءات ليس مجرد اجراء ثانوي ، بل هو عنصر جوهري في تكوين العمل التشريعي، وتتجسد اهم هذه القواعد الإجرائية في المراحل التي اوجبها الدستور الجزائري لإصدار التشريع، بدءا من مرحلة المبادرة بالتشريع، سواء عن طريق اقتراح القوانين او مشاريعها، مروراً بمناقشتها و المصادقة عليها دخل البرلمان، وانتهاء بمرحلة إصدارها ونشرها ، وقد ارسى الدستور الاطار العام لهذه الإجراءات ،في حين تكفلت الأنظمة الداخلية².

وعليه، ينصب هذا البحث على دراسة اهم القواعد الشكلية المنظمة لإجراءات سن التشريع في الجزائر، ثم بيان مجال تطبيقها ونطاق اعمالها، وصولا الى تحديد الجزاء المترتب على تخلف ركن الشكل في العملية التشريعية.

¹ القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 25 اوت 2016، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

² أحمد توفيق زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص79

الفرع الأول: اهم الإجراءات الشكلية في العملية التشريعية

تقوم فكرة الشكل في المجال الدستوري على ضمان احترام الأوضاع والإجراءات الشكلية التي نص عليها الدستور، والمتصلة بمختلف مراحل العملية التشريعية، بدءا من مرحلة اقتراح النصوص، مروراً بمناقشتها والمصادقة عليها، وصولاً إلى إصدارها، ويعد التشريع مشوبا بعيب الشكل متى خالف القواعد والإجراءات الواجب اتباعها دستوريا في أي مرحلة من هذه المراحل.¹

أ: مرحلة اقتراح القوانين (المبادرة بالتشريع)

يتميز الفقه الدستوري، في إطار تنظيم المبادرة التشريعية، بين ما يقدم من قبل البرلمان في شكل اقتراحات قوانين، وبين ما تبادر به الحكومة في صورة مشاريع قوانين، وقد كرس الدستور الجزائري التمييز من خلال تنظيمه لحق المبادرة التشريعية وشروط ممارستها. فوفقا للمادة 143 من التعديل الدستوري الجزائري 2020، يمنح حق المبادرة بالقوانين لكل من السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، حيث يمارس من جانب الحكومة الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، ومن جانب البرلمان النواب وأعضاء مجلس الأمة.

وتخضع مشاريع القوانين إلى قيود شكلية، تتمثل في عرضها على مجلس الوزراء وبعد أخذ رأي مجلس الدولة، وذلك قبل إيداعها لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، وهذا ما جاءت به صراحة المادة 143 من التعديل الدستوري لـ 2020 "لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ونواب وأعضاء مجلس الأمة، حق المبادرة بالقوانين. تعرض مشاريع القوانين على مجلس

¹ أحمد توفيق زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص 79

الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثم يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة¹

• بالنسبة لاقتراحات القوانين: لقد نصت المادة 136 من التعديل الدستوري لسنة 2016² على أن حق المبادرة بالتشريع مخول لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة، وهو ما يعد إعادة صياغة لما ورد في المادة 119 من دستور 1996، وبهد أقر المؤسس الدستوري توسيع دائرة المبادرة التشريعية لتشمل مجلس الأمة كطرف ثالث إلى جانب الحكومة، ممثلة في الوزير الأول، ونواب المجلس الشعبي الوطني.

غير أن هذا التوسيع لم يكن مطلقا، إذ قيد المؤسس الدستوري ممارسة هذا الحق بالنسبة لأعضاء مجلس الأمة بشرط عددي، يتمثل في ضرورة أن يكون اقتراح القانون مقبلا من طرف عشرون 20 عضوا على الأقل، حتى يكون مقبولا للمناقشة والتصويت.

فهذا القيد العددي المذكور لأعضاء مجلس الأمة بضرورة تقديم اقتراح القوانين من طرف 20 عضوا، كان يعتبر من الشكليات الأساسية في العملية التشريعية، غير أن المؤسس الدستوري عاد في التعديل الدستوري 2020 ليراجع هذا القيد العددي، حيث ألغت المادة 143 منه شرط المتعلق بعدد مقدمي اقتراحات القوانين، من خلال حذف الفقرة الثانية التي كانت واردة في المادة 136 من تعديل 2016، وهو ما أدى إلى تكريس إمكانية المبادرة الفردية لعضو مجلس الأمة في اقتراح القوانين³.

فقد كرس المؤسس الدستوري كما قلنا سلفا لأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالتشريع باقتراح القوانين ولكن ذلك في نطاق مجالات محددة، تتمثل في ثلاثة مجالات متعلقة بالتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم

¹ ال مادة 143 من التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بموجب المرسوم الرئاسي

رقم 20- 442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82

² تعديل دستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعام 2016، المادة 136، ال عدد 14، الصادر بتاريخ 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق ل 7 مارس سنة 2016.

³ بوهالي مولود، حق مجلس الأمة في المبادرة باقتراح القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنتي 2016-2020، مجلة

الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، ال عدد 01، جوان 2023، ص 271

الإقليمي، كما احاطهم بجملة من الضوابط والشروط التي يتعين احترامها عند اعداد مقترح القانون، سواء تعلق الامر بالمتطلبات الشكلية او الإجراءات الواجب اتباعها.¹

فالضوابط الشكلية هنا متعلقة بشرط النصاب القانوني بحيث ان المؤسس الدستوري قد استبعد هذا الشرط وذلك من شأنه تحرير المبادرة البرلمانية، وتعزيز دور البرلمان في ممارسة اختصاصه الأصيل..

فإلغاء شرط النصاب جيد، كما يجب أن تكون النصوص كالتالي:

شرط حسن الصياغة وتعليل المبادرة بحيث يتعين ان تصاغ مقترحات القوانين المقدمة من طرف مجلس الامة صياغة قانونية دقيقة ومحكمة، بما يضمن وضوحا وسهولة فهمها من قبل المخاطبين بأحكامها، ويمكن استنباط هذا الشرط من احكام التعديل الدستوري لسنة 2020، لاسيما ما كرسه من مبدأ الامن القانوني في الفقرة الرابعة من المادة 34، الذي يقتضي وضوح القاعد القانونية واستقرارها النسبي، فضلا عن ضمان إمكانية الوصول اليها.²

فلي تكون مقترحات القوانين المقدمة من طرف أعضاء البرلمان صحيحة شكلا، ضرورة ارفاق المبادرات البرلمانية بعرض الأسباب وان يتم تحرير نصها في شكل مواد (ال مادة19 من القانون العضوي 12-16)، ليبلغ مقترح القانون الذي تم قبوله الى الحكومة فتبدي رأيها حسب الحالة لمكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الامة وهذا في اجل شهرين² من تاريخ التبليغ المادة 24 من القانون ال عضوي 12-16، وإذا لم تقدم الحكومة رأيها بعد انقضاء الاجل يتم إحالة اقتراح القوانين من طرف رئيس مجلس الامة على لجنة مختصة لدراسة للدراسة.³

• اما بالنسبة لمشاريع القوانين:

ولتكون مشاريع القوانين المقدمة من طرف الحكومة صحيحة شكلا، ان تعرض أولا على مجلس الوزراء واخذ رأي مجلس الدولة، فهنا استشارة الزامية وهذا طبقا للمادة 143 من التعديل الدستوري 2020، ثم ايداعها من طرف الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة، ان تكون هذه الأخيرة مرفقة أيضا بعرض الأسباب ومحررة باللغة الرسمية وفي شكل مواد.⁴

¹ بوهالي مولود، المرجع نفسه، 271

² بوهالي مولود، المرجع السابق، ص274

³ بوهالي مولود، المرجع نفسه، ص275

⁴ بوهالي مولود، المرجع نفسه، ص275

ب: مرحلة المناقشة والتصويت

بعد إيداع مشاريع القوانين أو اقتراحات القوانين المقدمة من النواب أو أعضاء مجلس الأمة، وفقا لما نصت عليه المادة 119، ألزمت المادة 120 من دستور 1996 عرض كل مشروع أو اقتراح قانون على المجلس الشعبي الوطني للمناقشة، غير ان التعديل الدستوري الجديد وسع من دور مجلس الأمة في العملية التشريعية، بحيث أصبحت المناقشة تتم على مستوى كلا الغرفتين على التوالي الى غاية المصادقة عليه، فهذا ما جاءت به المادة 145 من التعديل الدستوري 2020 "...يجب ان يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، على التوالي، حتى تتم المصادقة عليه.

1. ضبط جدول اعمال الدورة البرلمانية

تتولى الأمانة العامة للحكومة اعداد مشروع جدول الاعمال الدورة البرلمانية بالتنسيق مع الوزير الأول او رئيس الحكومة حسب الحالة وفقا لمقتضيات الدستور القائمة، على ان يتم ضبط الصيغة النهائية للجدول في مستهل كل دورة بمقر المجل الشعبي الوطني او مجلس الأمة بالتناوب وذلك عبر تداول مكتبي الغرفتين بالتشاور مع ممثل الحكومة.¹

وكما يظهر في هذه الفقرة ان الحكومة هي من تتولى اعداد جدول الأعمال ،وهذا اذا دل يدل على التدخل الحكومي رغم ان المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص في دساتيره على تدخل الحكومة في تحديد جدول الاعمال ،لكن بالرجوع الى القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة ،نجد ان للحكومة دور فعال في تحديد جدول الاعمال ،²وهذا ما جاءت به المادة 15 من هذا القانون "يجتمع مكتبا الغرفتين وممثل الحكومة في مقر المجلس الشعبي الوطني او مقر مجلس الأمة بالتداول ،في بداية دورة البرلمان ،لضبط جدول اعمال الدورة تبعا لترتيب الأولوية التي تحدده الحكومة".³

¹ دليل اعداد النصوص القانونية، الأمانة العامة للحكومة، الطبعة الثانية، أوت 2024، ص32

² خير الدين بن سونة، التفوق الحكومي في مجال العمل التشريعي government excellence in legislative work، مجلة صوت القانون، المجلد 5، ال عدد2، أكتوبر 2018

³ المادة 15 من القانون العضوي 16-12، المؤرخ في 25 أوت 2016، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد50

2- إحالة مشاريع القوانين او اقتراحات القوانين على اللجنة المختصة لدراسته

بعد إيداع مشروع القانون واقتراح القانون لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني او مجلس الامة حسب الحالة، يتم إحالته على اللجنة البرلمانية المختصة لدراسته وذلك في أجل شهرين (2) مع اعداد تقرير بشأنه.¹

تجرى أشغال اللجنة بالغة العربية بحيث يتولى ممثل الحكومة او صاحب اقتراح القانون او مندوب أصحاب اقتراح القانون حسب الحالة، عرض مشروع او اقتراح القانون على اللجنة المختصة، إثر العرض يفتح المجال امام أعضاء اللجنة لأبداء ملاحظاتهم حول النص المعروض ويرد عليها عضو الحكومة المعني او أصحاب اقتراح القوانين كما يمكن للجنة الاستماع لأعضاء حكومة اخرين، فتشرع اللجنة في دراسة النص المعروض عليها.²

3- اقتراح التعديلات

يمكن للحكومة والجنة المختصة والنواب وأعضاء مجلس الامة، اقتراح التعديلات على مشاريع النصوص التشريعية ويبلغ اقتراح التعديلات على مشاريع القوانين الى الحكومة قبل دراستها من طرف اللجنة المختصة،³ فهناك قيود على هذه المرحلة بحيث تضمنت المادة 147 من الدستور بشكل صريح ما يلي "لا يقبل اقتراح قانون او تعديل قانون يقدمه أعضاء البرلمان ،يكون مضمونه او نتيجته تخفيض الموارد العمومية ،او زيادة النفقات العمومية، الا اذا كان مرفقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة ،او توفير مبالغ مالية في فصل اخر من النفقات العمومية تساوي ،عل الأقل ،المبالغ المقترح انفاقها"⁴

اما القيود اتي فرضها النظام الداخلي على حق أعضاء البرلمان في تقديم تعديلات على مشاريع القوانين اقتراحات القوانين فقد نصت عليه المادة 61 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني وحددت أهم القيود في أن يكون التعديل مقدما من 10 نواب ومعللا بإيجاز ،وهذا يستدعي أن يكون التعديل مكتوبا ،وأن يتضمن حكما قانونيا يندرج ضمن النص الذي يتعلق به سواء بحذف إضفاء أو تبديل حكم من الأحكام ،كما

¹ دليل اعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص35

² دليل اعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص35

³ دليل اعداد النصوص القانونية، المرجع نفسه، ص36

⁴ دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 1996، المعدل والمتمم، لاسيما بموجب القانون رقم 01-20 المؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 30 نوفمبر سنة 2020، المتضمن تعديل الدستور، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد82، الصادر بتاريخ 30 ديسمبر 2020، المادة 147

يشترط ان يكون معللا وأن ينصب في مادة معينة وواحدة من النص، وأن يحدد المكان الذي يقع فيه بدقة كما يكون التعديل موقع من قبل جميع أصحابه.¹

على الرغم من ان النام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني قد وضع قيودا إجرائية لضبط مبادرة بالتعديل، إلا ان المؤسس الدستوري في تعديل 2020 عزز قيود موضوعية في المادة 147 سابقة الذكر مما جعل سلطة النائب في التعديل محصورة بين الضوابط الشكلية (العدد، الأجل، الكتابة) والضوابط المالية

بعد ذلك تقوم اللجنة المختصة بإعداد تقريرها التكميلي إثر انتهاء من دراسة التعديلات المقترحة وتتضمن استنتاجها حول التعديلات المحالة عليها.

4 إجراءات التصويت

يتم التصويت على مشاريع أو اقتراحات القوانين وفقا للإجراء العادي وهو التصويت مع المناقشة العامة، أو وفقا لإجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو دون مناقشة وهما الاستثناء.²

يجرى التصويت في الاقتراح العلني اما برفع الايدي او بالمناداة الاسمية كما يمكن ان يجري بالطريقة الالكترونية، كما يمكن ان يجري بالاقتراح السري بالطريقة الالكترونية، ولا يجوز في نفس عملية التصويت الجمع بين طريقتين، فيتم الشروع في عملية التصويت عند توافر النصاب القانوني وفي حالة عدم توافر النصاب القانوني يؤجل التصويت الى جلسة لاحقة بالتشاور مع الحكومة، ويكون التصويت حينئذ صحيح مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.³

يتم التصويت بالأغلبية البسيطة للأعضاء الحاضرين على القوانين العادية، أما بالنسبة للقوانين العضوية يشترط تصويت الأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة.

أ- التصويت مع المناقشة العامة:

¹ خير الدين بن سونة، المرجع السابق، ص472

² دليل اعداد النصوص القانونية، المرجع السابق، ص38

³ دليل اعداد النصوص القانونية، المرجع نفسه، ص38

التصويت مع المناقشة العامة هو الاجراء العادي لدراسة مشاريع واقتراحات القوانين، ويجري في مرحلتين متتاليتين هما، المناقشة العامة والمناقشة مادة مادة.¹

يشرع في مناقشة مشروع القانون بالاستماع الى ممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم الى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق، يشرع في مناقشة اقتراح القانون بالاستماع الى أصحاب اقتراح القانون او مندوب أصحاب الاقتراح، وممثل الحكومة، ومقرر اللجنة المختصة، ثم الى المتدخلين حسب ترتيب تسجيلهم المسبق.²

تنصب التدخلات أثناء المناقشة العامة على كامل النص، يتناول الكلمة بناء على طلبه ممثل الحكومة، ورئيس اللجنة المختصة، أو مقررها أو صاحب اقتراح القانون، يقرر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة حسب الحالة، إثر المناقشات إما التصويت على النص بكامله، اما التصويت عليه مادة مادة أو تأجيله، وتبث فيها الغرفة المعنية بعد إعطاء الكلمة إلى ممثل الحكومة واللجنة المختصة بالموضوع.³

يمكن ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، أن يقدم اقتراح تعديلات شفويا خلال المناقشة مادة مادة، يقدم اقتراح التعديل الشفوي قبل التصويت على مادة معينة إذا تبين لرئيس الجلسة أو اللجنة المختصة أن التعديل المقدم على هذا النحو يؤثر في فحوى النص، يقرر رئيس الجلسة توقيف الجلسة لتمكين اللجنة من المداولة في شأن استنتاجاتها بخصوص التعديل، يكون توقيف الجلسة وجوبا بناء على طلب ممثل الحكومة، أو مكتب اللجنة المختصة، أو صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.⁴

1 ال مادة32 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في22 ذي القعدة عام1437 الموافق 25 اوت سنة2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في18 مايو سنة2023

2 المادة33من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في22 ذي القعدة عام1437 الموافق 25 اوت سنة2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في18 مايو سنة2023

3 ال مادة33، القانون العضوي رقم 12-16، المرجع السابق، ص14

4 لمادة34من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في22 ذي القعدة عام1437 الموافق 25 اوت سنة2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في18 مايو سنة2023

يتدخل خلال المناقشة مادة مادة، وبصدد كل مادة يحتمل تعديلها، مندوب أصحاب كل تعديل وعند الاقتضاء، مكتب اللجنة المختصة وممثل الحكومة، وبعد هذه التدخلات، يعرض للتصويت:

- تعديل الحكومة أو تعديل صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون
- تعديل اللجنة المختصة، في حالة انعدام تعديل الحكومة أو تعديل صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون أو في حالة رفضها.
- تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة، حسب الترتيب الذي يحدده رئيس كل غرفة حسب الحالة، في حالة انعدام تعديل اللجنة أو رفضه.
- مادة أو مواد مشروع أو اقتراح القانون، في حالة انعدام تعديلات النواب أو أعضاء مجلس الأمة أو في حالة رفضها المتتالي

بعد التصويت على آخر مادة، يعرض الرئيس النص بكامله للتصويت.¹

ب - التصويت مع المناقشة المحدودة:

يقرر مكتب مجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة، حسب الحالة التصويت مع المناقشة المحدودة، بناء على طلب ممثل الحكومة، أو اللجنة المختصة أو صاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون.²

بحيث لا تفتح المناقشة العامة خلال المناقشة المحدودة، كما يحق للجنة المختصة ونواب المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة حسب الحالة، تقديم اقتراحات التعديلات عن مشروع أو اقتراح قانون محال على اللجنة لدراسته، وخلال جلسة التصويت لا يأخذ الكلمة إلا ممثل الحكومة وصاحب اقتراح القانون أو مندوب أصحاب اقتراح القانون، ورئيس اللجنة المختصة أو مقررها، ومندوب أصحاب التعديلات.³

ج - التصويت دون مناقشة:

¹ مادة 35 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023

² مادة 36 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023

³ مادة 36، القانون العضوي رقم 12-16، المرجع نفسه، ص 16

يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة لتوافق عليها في بداية الدورة القادمة، وفقا لأحكام الفقرتين الأولى و3 من الدستور، وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل، بعدها يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون المناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة.¹

فتكون دراسة مشاريع القوانين حسب إجراء التصويت مع المناقشة العامة أو إجراء التصويت مع المناقشة المحدودة أو دون مناقشة،² وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، والأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية،³

، فيعد هنا شرط النصاب في التصويت على مشاريع القوانين من الشروط الشكلية الواجب اتباعها لكلا الغرفتين في العملية التشريعية. وهذا يظهر ان العمل التشريعي هو موزع بين مجلسي البرلمان، بحيث لا يتم إقرار النص بشكل نهائي إلا إذا حاز على الأغلبية المطلوبة قانونا.⁴ لكن هذا لا يمنع من وقوع حالات الخلاف بين الغرفتين، مما يستدعي اللجوء للجنة المتساوية الأعضاء قصد تسوية نطاق التباين وحسم أوجه التضارب، أو التوصل إلى تعديل مشترك أو إسقاط النص.

¹ ادة 37 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 أوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023

² المادة 29 من القانون العضوي لرقم 12-16 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني وسيره، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ال عدد 50

³ المادة 145 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية المعدل بموجب التعديل ال دستوري 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، ال عدد 82

⁴ رابحي أحسن محاضرات في مقياس القانون البرلماني محاضرة موجهة لطلبة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق جامعة تيسمسيلت، سنة 2022، ص 53

ج: مرحلة الإصدار والنشر

وبعد المناقشة والتصويت يرسل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني حسب الحالة النص النهائي الذي صودق عليه الى رئيس الجمهورية في غضون عشرة أيام ويشعر رئيس المجلس الشعبي الوطني الوزير الأول بهذا الارسال، ذلك حسب المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-16.¹

فيعد اصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية مرحلة جوهرية لضمان استكمال الشكليات الدستورية اللازمة لدخول النصوص التشريعية حيز النفاذ، وفي هذا الإطار يتولى رئيس الجمهورية اصدار القوانين في أجل أقصاه ثلاثون 30 يوما، مالم يطلب القراءة الثانية للنص وفقا للإجراءات الدستورية المقررة.²

ويتم هذا الإصدار من خلال النشر في الجريدة الرسمية، باعتبارها الوسيلة القانونية التي تحقق مبدأ الاعلام العام بالقانون وضمان سريانه، ومن جهة يكرس التشريع الجزائري لاسيما المادة 4 من القانون المدني، قاعدة مفادها ان القوانين لا تكون نافذة المفعول الا بنشرها، حيث يبدأ تطبيقها في إقليم ولاية الجزائر العاصمة بعد يوم كامل من تاريخ النشر في الجريدة الرسمية، بينما يمتد نفاذها الى باقي التراب الوطني بعد يوم إضافي من وصول الجريدة الرسمية الى مقر الدائرة، وهو ما يثبت بختمها الرسمي³

وعليه فإن عدم احترام إجراءات الإصدار أو النشر يعد من صور المخالفة الشكلية للدستور، ذلك ان نفاذ الفعلي للقانون ومخاطبته للأفراد لا يتحقق الا باستكمال هذه الإجراءات الشكلية الجوهرية، على رأسها النشر في الجريدة الرسمية باعتبارها شرطا لازما لاكتساب القاعدة القانونية لقوتها الإلزامية.

الفرع الثاني: جزاء المترتب عن تخلف الشكل

إذا ما انحرفت السلطة التشريعية عن احدى الشروط او الإجراءات الشكلية المقررة دستوريا في مسار اعداد وسن القوانين، فإن الجزاء المترتب عن ذلك يتمثل في إمكانية الطعن بعدم دستورية القانون وما يترتب عنه من ابطاله او عدم ترتيب اثاره القانونية، وفي هذه الحالة لا يصبح النص قابلا للتطبيق الا بعد زوال إثر الحكم المتعلق بعدم الدستورية وفق الآجال والاثار التي يحددها القضاء الدستوري.

¹ المادة 43 من القانون العضوي رقم 12-16 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 اوت سنة 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملها، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 18 مايو سنة 2023

² امينة سعود، الإنتاج القانوني في الجزائر، مجلة الدراسات التنموية والاجتماعية، العدد الاول، ص 139

³ امينة سعود، المرجع نفسه، ص 139

وكما ذكر سابقا وفي السياق ذاته، اتجه جانب من الفقه الى التمييز بين الإجراءات الشكلية الدستورية، فاعتبرها بعضها جوهريا يترتب على مخالفتها بطلان النص التشريعي، في حين اعتبر بعضها الآخر غير جوهرى لا يؤثر على سلامة المسار التشريعي برمته، بينما يصنف طائفة ثالثة من الإجراءات في دائرة "الإجراءات محل التقدير «، التي يتوقف أثر مخالفتها على تأثيرها في الضمانات الدستورية للعمل التشريعي.¹

فقد اعطى الفقيه الكبير - الاستاد الدكتور عبد الرزاق السنهوري - امثلة لحالات الاجراء فيها محل نظر ومنها انه إذا أعدت الحكومة مشروع قانون لتقديمه الى البرلمان، وجب عليه أولا ان تعرض هذا المشروع على قسم التشريع بمجلس الدولة لصياغته، فإذا هي لم تعرضه، وأصدرت المرسوم بمشروع القانون وقدمته الى البرلمان، فأقره وصدق عليه الملك يكون التشريع باطلا بسبب عدم عرضه على قسم التشريع بمجلس الدولة.²

¹ أحمد توفيق زيد الكيلاني، المرجع السابق، ص81

² أحمد توفيق زيد الكيلاني، المرجع نفسه، ص81

ملخص الفصل الأول

يتضح من خلال هذا الفصل أن المخالفة الشكلية للدستور تعد أساساً مهماً للرقابة على دستورية القوانين، لارتباطها بمبدأ سمو الدستور ووجوب احترام إجراءاته، وتشمل هذه المخالفة الإخلال بقواعد الاختصاص أو الإجراءات التشريعية في مختلف مراحل سن القوانين.

كما أن احترام الشكليات الدستورية يمثل ضماناً جوهرياً لصحة التشريع، أي خرق لها يؤدي إلى عدم دستورية النص وعليه، تمهد هذه الدراسة لبحث آليات الرقابة الدستورية على هذه المخالفات في الفصل الثاني.

الفصل الثاني: آليات الرقابة الدستورية على المخالفة الشكلية للدستور

تمهيد:

تعد الرقابة على الإجراءات الشكلية ركيزة أساسية لضمان مشروعية العمل التشريعي، حيث لا يكتمل سمو الدستور إلا بالالتزام السلطة التشريعية بالمسار الاجرائي الذي رسمه المؤسس الدستوري، لذا يهدف هذا الفصل إلى تسليط الضوء على اليات هذه الرقابة، بدأ من فحص سلامة تكوين النص في المرحلة الوقائية وصولاً إلى دور الجوهري للمحكمة الدستورية في تطهير المنظومة القانونية من العيوب الإجرائية.

المبحث الأول: نطاق الرقابة الدستورية على الاجراءات الشكلية

تحديد نطاق الرقابة الدستورية على الإجراءات الشكلية من أكثر الأمور تعقيداً التي يواجهها الدستور الجزائري في البداية، قد نفكر أن الرقابة الدستورية تقتصر فقط على مضمون القانون، وأنها تهدف إلى التأكد من عدم تعارضه مع الحقوق والحريات لكن الواقع مختلف تماماً في القوانين الحديثة، التركيز يكون كبيراً على الشكل أيضاً لأن القانون لا يمكن أن يكون صحيحاً إذا لم تُحترم القواعد والإجراءات التي نص عليها الدستور.

حيث يتمثل نطاق الرقابة الدستورية على الإجراءات الشكلية في تحديد المجال الذي يمارس فيه القاضي الدستوري رقابته للتحقق من مدى احترام السلطة التشريعية للقواعد والإجراءات التي يفرضها الدستور اثناء سن القوانين، فهذه الرقابة لا تنصب على مضمون النصوص القانونية وإنما تركز على سلامة المسار الاجرائي الذي أفضى إلى صدورها باعتبار ان احترام الشكل يعد ضماناً أساسية لمشروعية العمل التشريعي¹

المطلب الأول: الرقابة الدستورية السابقة على دخول القانون حيز النفاذ:

يقصد بالرقابة السابقة على دستورية القوانين ان تقوم الجهة المنوط بها الرقابة على دستورية ببحث دستورية النصوص القانونية قبل إصدارها ودخولها عملاً حيز النفاذ والتطبيق للتأكد من مدى مطابقتها للدستور او مخالفتها له فالرقابة هنا رقابة وقائية على مشروع القانون قبل صيرورته قانوناً اي بعد اقراره من البرلمان وقبل اصداره وذلك بهدف التأكد من بدأ تطبيقه خالياً من اي مخالفات او مطاعن دستورية²

وتتجلى أهمية رسم حدود هذا النطاق في كونه يمنع انحراف السلطة التشريعية حيث ان احترام الشكل يعد ضماناً أساسية لمشروعية العمل التشريعي وبناءً عليه فإن هذا النطاق يمتد ليشمل كافة القواعد التي تنظم كيفية ممارسة السلطة التشريعية لصلاحياتها، وهي القواعد التي يطلق عليها الفقه الشكلية الجوهرية، والتي يؤدي إغفالها أو مخالفتها إلى فقدان النص الدستوري لماهيته بالكامل، حتى ولو كان مضمونه متوافقاً مع الدستور

¹ علي حسن نجيب . الرقابة الدستورية على دستورية القوانين . دار النهضة العربية . القاهرة . 2014 ص 112

² يوسف عبد المحسن عبد الفتاح . تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانونيين المصري والبحريني . المجلة القانونية . العدد 7 . ص 133

لهذا وجب التمييز بين المخالفات الإجرائية البسيطة التي قد تتجاوز عنها المحكمة الدستورية، وبين العيوب الشكلية التي تمس صلب العملية الديمقراطية وتؤثر على سلامة التعبير في النصوص التشريعية، وتُعد الرقابة الدستورية السابقة على العملية التشريعية وسيلة قانونية وقائية تهدف إلى ضمان احترام مبدأ سمو الدستور، من خلال إخضاع القوانين للفحص قبل إصدارها، بما يمنع دخول نصوص مخالفة للدستور إلى حيز النفاذ¹ وتتم هذه الرقابة في مرحلة سابقة على صدور القانون، حيث يتم التحقق من مدى مطابقتها لأحكام الدستور سواء من حيث الشكل أو الموضوع، وهو ما يساهم في تفادي الآثار القانونية السلبية التي قد تنتج عن تطبيق قوانين غير دستورية² وتشمل هذه الرقابة كذلك فحص المسار الدستوري للتشريع، أي التأكد من احترام الإجراءات الشكلية التي يفرضها الدستور في إعداد واعتماد القوانين، بالإضافة إلى التحقق من مطابقة مضمونها للمبادئ الدستورية³ زيادة على الية الاخطار الوجوبي لتحريك هذه الرقابة، فسنتناول في الفرع الأول الاخطار كألية إجرائية لتحريك الرقابة السابقة أما الفرع الثاني فتناول فحص المسار الدستوري للتشريع

الفرع الأول: الإخطار كألية إجرائية لتحريك الرقابة السابقة

تخضع المحكمة الدستورية الجزائرية في ممارسة اختصاصاتها الرقابية لقاعدة عدم التصدي التلقائي فلا تملك الهيئة الدستورية سلطة إثارة عيوب الإجراءات أو الشكل من تلقاء نفسها مهما بلغت جسامتها، بل يظل اختصاصها مشروط بتحريك خصومة دستورية من قبل جهات المقررة دستوريا، ويعرف بالإخطار بأنه الإجراء الشكلي والقانوني التي ترفع به الجهات المؤهلة طعنها إلى المحكمة الدستورية، وتعتبر شروط الإخطار وضوابطه الزمنية في حذ ذاتها شكليات جوهرية يتوقف عليها قبول الطعن شكلا قبل الولوج إلى فحص عيوب المسار التشريعي

فتتجسد الإجراءات المتبعة من قبل المحكمة الدستورية قبل واثاء عملية الفصل كالتالي:

أولاً: حصرية الجهات المخولة بالإخطار

¹ سعيد بوشعير . القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر . ص 117

² سعيد بوشعير مرجع نفسه ص 119

³ نفس المرجع ص 125

تتجسد مرحلة ما قبل فصل المحكمة الدستورية في الاخطارات المودوعة لديها بالخصوص في عملية فحص ما قبل فصل المحكمة الدستورية لها من قبل الجهات المحددة بموجب المادة 193 من التعديل مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرون (25) عضوا من مجلس الأمة¹

كما تتجسد في إلزامها التقيد أثناء عملية الفحص النص محل الاخطار إضافة الى أنها تتجسد من خلال إلزامها بإعلام رؤساء مختلف المؤسسات الدستورية بمحتوى رسالة الإخطار.²

ثانيا: الشروط الإجرائية لرسالة الإخطار

لا تمارس المحكمة الدستورية اختصاصها في الرقابة على دستورية القوانين من تلقاء نفسها، إنما يتحرك هذا الاختصاص بناء على يوجه إلى رئيسها من قبل الجهات التي خولها الدستور حق الاخطار.³

أ. الإيداع والتسجيل

يتم قيد رسالة الاخطار مرفقة بالنص القانوني محل الاخطار مباشرة لدى أمانة المحكمة الدستورية وعندما يكون الاخطار صادرا من قبل النواب أو أعضاء البرلمان فإن رسالة الإخطار تودع من قبل مندوب أصحاب الاخطار في مقابل وصل استلام أين يتم قيدها حسب تاريخ ورودها لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية كمرحلة أولى وكإجراء ابتدائي وجوهري في سجل خاص يسمى سجل الاخطارات.⁴

ب. اشعار رؤساء المؤسسات الدستورية برسالة الاخطار

ينبغي على المحكمة الدستورية حال تلقي لأي إخطار أن تبادر فوراً بعلام رئيس الجمهورية به على اعتبار أن مصير نفاذ وتطبيق النص القانوني محل الإخطار مرتبط به ارتباطا وثيقا طالما أن هذا الأخير مخول دستوريا القيام بالخطوة الأخير من عملية تطبيق النصوص القانونية ونفاذها اتجاه الأفراد المخاطبين بها ألا وهي الخطوة المتعلقة بإصدار القوانين ونشرها في الجريدة الرسمية، لذلك فإنه بمجرد اشعاره بعملية الاخطار واعلامه به فإنه سوف يعمل على تأجيل عملية الإصدار والنشر إلى غاية فصل

¹ التعديل الدستوري للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، المادة 19

² ضريف قنور "أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2023، ص 139

³ محمد دهمي "اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2020

⁴ ضريف قنور، المرجع السابق، ص 140

المحكمة الدستورية في دستورية أو عدم دستورية هذا النص، كما ينبغي اعلام كل من رئيسي غرفتي البرلمان وكذا الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بالإخطار المودع.¹

ج . فقدان الولاية على الاخطار

بمجرد إيداع رسالة الاخطار وتسجيلها في امانة الضبط، تفقد الجهة المخطرة ولايتها وسلطتها على الطعن فلا يجوز لها قانونا التراجع عنه او سحبه بل يصبح الاخطار ملكا للمحكمة الدستورية لتفصل فيه حماية لسمو الدستور .

الفرع الثاني: فحص المسار الدستوري للتشريع

ان فحص المسار الدستوري للتشريع من أهم تطبيقات الرقابة الدستورية على الإجراءات الشكلية حيث ينصرف إلى التحقق من مدى احترام السلطة التشريعية للمراحل التي رسمها الدستور لسن القوانين باعتبار ان دستورية النص لا تقتصر على مضمونه بل تمتد لتشمل الكيفية التي نشأ بها² تكمن أهميته في أن دستورية القانون ليست شيئاً ثابتاً أو مرتبطاً بالمضمون فقط بل هي حالة دائمة من الحركة والتغير، تعتمد على مدى التزام السلطة التشريعية بالأهداف التي وضعها الدستور في نصوصه لذلك عندما تبدأ المحكمة الدستورية في مراجعة المسار التشريعي فإنها تحاول أن تأكد من صحة وصلاحيه صياغة النص القانوني.

وإذا كان هناك أي غموض أو شك فقد ترفضه تماماً وبناءً على ذلك يمكن الاستنتاج بأن فحص المسار الدستوري للتشريع يتناول تدقيقاً دقيقاً واسعاً لإسقاط النص التشريعي بغرض التحقق من سلامته ضمن مهام الإشراف على العملية المنوطة به وذلك عبر التفسير أو التطبيق من خلال قاضي دستوري، ومن هذا نستنتج أن أي خلل إجرائي مهما بدا من دون سند تقني يُعد انعكاساً لوقوع إخلال بمبادئ الديمقراطية، كما أن حماية الطريق الدستوري تمثل في حد ذاتها ضماناً للدستور، فالدستور هو سبيل وقواعد يتعين على المشرع الالتزام بها بدقة وأمانة، وإلا فإن نصه التشريعي يكون عرضة لعدم الدستورية الشكلية.

¹ ضريف قنور، المرجع نفسه، 141

² بن ناصر عبد القادر . الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر . مذكرة ماستر . تخصص قانون دستوري . كلية الحقوق والعلوم السياسية . جامعة الجزائر 2019 . ص 34

وتبرز الرقابة الشكلية للمحكمة الدستورية في التحقق من مشروعية ميلاد النص أي متابعة المسار الذي يسلكه النص التشريعي منذ كونه مبادرة إلى غاية التصويت النهائي عليه ويتمركز هذا الفحص حول النقاط الجوهرية التالية:

الفرع الثالث: الرقابة على مرحلة المبادرة بالتشريع

تعتبر الرقابة على مرحلة المبادرة بالتشريع نقطة أساسية في المسار الإجرائي للقانون، إذ تمثل الفترة الزمنية الأولية التي ينتقل فيها النص التشريعي من حيز التصور إلى مرحلة التنفيذ. وتركز الرقابة الدستورية خلال هذه المرحلة على التحقق من مشروعية الجهة المختصة، نظرًا لأن المبادرة لا تُعد حقًا مطلقًا لأي جهة بل هي اختصاص محصور بجهات حددها الدستور بدقة متناهية، وبناءً على ذلك نستنتج أن أي غموض في صفة الجهة المبادرة أو عدم استيفائها للحد الأدنى من الشروط الملزمة لهذه المبادرة من شأنه أن يقوض العملية التشريعية بأكملها، مما يضيف أهمية بالغة على الرقابة في هذه المرحلة بالنسبة للنص التشريعي؛ فما تأسس على مبادرة باطلة يظل باطلاً بالضرورة، ولا يملك أي إجراء لاحق القدرة على تصحيح هذا الخطأ¹.

تراقب المحكمة الدستورية مدى احترام الجهة المبادرة لنطاق اختصاصها فالمبادرة وفقا للمادة 143 هي من حق الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة وكذا أعضاء البرلمان ويمتد هذا الفحص لضمان احترام القواعد التحضيرية الوجوبية مثل عرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد استطلاع رأي مجلس الدولة طبقاً للمادة 143 من الدستور، كما يتم التدقيق في مدى احترام "المقبولية المالية" للاقتراحات البرلمانية، إذ تمنع المادة 147 أي مبادرة تشريعية تؤدي إلى تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات دون تقديم حلول بديلة².

المطلب الثاني: السلامة الاجرائية للمداولات ومعايير الرقابة الشكلية

تُعد مرحلة السلامة الاجرائية للمداولات وآليات المصادقة البرلمانية الركيزة الجوهرية للعملية التشريعية، إذ تتجلى من خلالها الإرادة العامة عبر نقاشات تهدف إلى إعداد النص القانوني قبيل إصداره. ويرتكز مفهوم السلامة الاجرائية في هذه المرحلة على وجوب تقيد البرلمان بغرفتيه بمجموعة من الضوابط المتعلقة بتنظيم العمل الداخلي، لدرجة تمس المشروعية الديمقراطية للقانون.

¹ فاطمة الوهراء عيسي. الرقابة الدستورية على اجراءات سن القوانين في النظام الدستوري الجزائري. مذكرة ماستر كلية

الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة. 2020 ص 66

² أنظر المواد 141- 1433- 147

وبناءً على ما تقدّم نستخلص أن الرقابة الدستورية على هذه المرحلة لا تقتصر على الجوانب الشكلية للنص التشريعي، بل تمتد لتشمل فحصاً دقيقاً ومستفيضاً لمحاضر الجلسات وسجلات المداولات، وذلك لضمان سلامة النص التشريعي الذي قد يتم تمريره دون انتباه الجهات المختصة عبر تجاوز الحقوق الإجرائية المقررة ولا سيما حق المعارضة في إبداء رأيها.

الفرع الأول: السلامة الإجرائية للمداولات واليات المصادقة وفض النزاعات

تعتبر السلامة الإجرائية للمداولات ضماناً أساسية لمشروعية العمل التشريعي، إذ لا تستمد دستورية القانون من مضمونه فحسب، بل كذلك من احترام المسار الإجرائي الذي أقر داخل البرلمان، وقد كرس الدستور الجزائري لسنة 2020 هذه الضمانات من خلال النص على علنية الجلسات في المادة 145، وكذا ضمان حق النواب في التعديل والمناقشة في المادة 144، باعتبارهما من الضمانات الجوهرية للعمل التشريعي¹.

كما أن إحالة مشاريع القوانين على اللجان المختصة قبل عرضها على الجلسة العامة تُعد من المراحل الإجرائية الأساسية التي تضمن جودة النقاش البرلماني. وقد أكدت المحكمة الدستورية الجزائرية على أهمية احترام هذه الإجراءات في قرارها المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، معتبرة أن احترام مسار الإحالة والمناقشة داخل اللجان يدخل ضمن عناصر السلامة الإجرائية للعمل التشريعي².

أما بالنسبة لآليات المصادقة البرلمانية، فإن صحتها ترتبط بمدى احترام النصاب القانوني المنصوص عليه في المادة 145 من الدستور، إضافة إلى مراعاة قواعد الأغلبية وكيفية التصويت المحددة في النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني. وقد قضت المحكمة الدستورية في أحد قراراتها المتعلقة بمراقبة دستورية قانون عضوي بأن الإخلال بقواعد التصويت والنصاب يشكل عيباً إجرائياً جوهرياً يمس دستورية النص ويؤدي إلى التصريح بعدم مطابقته للدستور³.

¹ الدستور الجزائري لسنة 2020 مرجع سابق مواد 144 و 145

² المحكمة الدستورية، قرار رقم/01 ق.د.م.د.2021/، يتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني

للدستور، منشور بموقع المحكمة الدستورية، قرار رقم الدستورية الجزائرية، ص 3-4

³ المحكمة الدستورية، قرار رقم/04 ق.د.م.د.2022/، يتعلق بالرقابة على دستورية قانون عضوي.

وتؤكد هذه الرقابة أن القضاء الدستوري الجزائري لا يقتصر على مراقبة مضمون القوانين، بل يمتد إلى مراقبة صحة إجراءات إعدادها، مع التمييز بين المخالفات الجوهرية التي تؤثر في إرادة المشرع، والمخالفات الشكلية التي لا ترتب أثراً دستورياً¹.

أما آلية فض النزاع واللجنة متساوية الأعضاء

فشفافية المسار التشريعي وتجنب حالات الانسداد المحتملة الناجمة عن نظام الثنائية البرلمانية؛ حيث تهدف هذه الآلية إلى إيجاد مخرج قانوني توافقي لتفادي أي خلاف قد ينشأ بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بخصوص صياغة نص قانوني محدد وبناءً على ما تقدم، يُستخلص أن الرقابة الدستورية على هذا الإجراء لا تقتصر على كونها رقابة شكلية فحسب، بل تسعى جاهدة للتحقق من مشروعية التوافق التشريعي، إذ أن أي خلل يطرأ على هذه اللجنة أو على مداولاتها يلحق بالنص النهائي عيب المخالفة الإجرائية، نظراً لعدم مروره عبر القنوات التوافقية التي نصت عليها المادة 145 من الدستور².

أما في حال حدوث خلاف في صياغة النص أو محتواه بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، يتم تفعيل آلية "اللجنة المتساوية الأعضاء" بموجب المادة 145 تهدف هذه اللجنة إلى اقتراح نص توافقي حول الأحكام محل الخلاف في أجل أقصاه 15 يوماً، ويعد هذا الإجراء محطة حاسمة في المسار التشريعي؛ فإذا استمر الخلاف بين الغرفتين ولم تنجح اللجنة في الوصول إلى نص موحد يتم سحب النص قانوناً³.

الفرع الثاني: معايير الرقابة الدستورية للإجراءات الشكلية

تمثل معايير الرقابة الدستورية على الإجراءات الشكلية الركيزة القانونية الأساسية التي يعتمد عليها القاضي الدستوري للفصل في صحة النصوص التشريعية أو بطلانها، ويشير مفهوم هذا المعيار إلى تلك القواعد والضوابط التي تفرق بين المخالفة الشكلية البسيطة التي يمكن التجاوز عنها، وبين الخل

¹ عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية في الجزائر، جسر للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022، ص 214

² أحمد عبد العزيز. آليات تسوية الخلاف التشريعي في الدستور الجزائري. اللجنة متساوية الأعضاء نموذجاً مجلة الفكر البرلماني العدد 15. 2021 ص 88

³ أنظر المادة 145 من دستور الجمهورية الجزائرية مع العلم ان هذه المادة عدلة سنة 2026 فيما يتعلق بالحل في حالة استمرار الخلاف

الشكلي الجوهري الذي يمس بدستورية القانون، ومن خلال ما سبق نستنتج أن صياغة هذه المعايير وتطبيقها يهدفان إلى إرساء توازن بين ضرورة احترام قدسية الشكل، وبين الرغبة في الحفاظ على استقرار التشريعات وتجنب إبطال القوانين لأسباب إجرائية ثانوية لا تمس جوهر النصوص التشريعية، حيث تتمثل هذه المعايير في:

أولاً: معيار سلامة البناء التشريعي للنص القانوني

يُعد معيار سلامة البناء التشريعي للنص القانوني من أدق المعايير التي يستند إليها القاضي الدستوري في الجرائر للتحقق من مدى انضباط المشرع في إرساء القواعد الشكلية والموضوعية الكفيلة بضمان تماسك القاعدة القانونية، ويشدد مفهوم سلامة البناء على الهيئة القانونية التي ينبغي أن يتسم بها النص حيث يتعين على المواد القانونية أن تُشكل وحدة عضوية متكاملة ومتناغمة.¹

ومن هذا المنطلق فإن الرقابة الدستورية الممارسة على بناء النص التشريعي ترمي إلى التأكد من التزام المشرع بالأصول الشكلية والقواعد الإجرائية التي تضمن اتصاف القانون بالوضوح، وذلك لتجنب أي لبس أو تناقض قد يفضي إلى حالة "عدم الدستورية" جراء هذا الخلل في صياغة النص التشريعي.

حيث تراقب المحكمة الدستورية مدى وضوح النص القانوني وتماسكه الداخلي باعتبار أن الغموض أو التناقض في الصياغة قد يؤدي إلى اختلاف في التفسير ويستند هذا المعيار إلى فكرة أن القاعدة القانونية يجب أن تكون واضحة محددة وقابلة للتطبيق دون لبس.

ثانياً: معيار احترام المشروعية الإجرائية في انتقال النص التشريعي

يُعتبر معيار احترام المشروعية الإجرائية في انتقال النص التشريعي من أدق الضوابط الكفيلة بضمان سلامة التواصل المؤسسي في الدولة، حيث يتمحور الأمر حول تتبع المسار الحركي للنص أثناء انتقاله بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، وبين غرفتي البرلمان ذاتهما، ويتمثل جوهر هذا المعيار في التحقق من سلك النص للقنوات الدستورية السليمة ضمن أطر زمنية منضبطة مع تجنب أي انقطاع إجرائي قد يؤثر على مشروعية النص النهائي.²

وبناءً على ذلك، فإن الرقابة الدستورية في هذا السياق لا تهدف إلى فحص مضمون النص بل تسعى إلى رصد مدى انضباط "سلسلة الحلقات الإجرائية" الرابطة بين جهة المبادرة وجهة المصادقة وجهة الإصدار، عموماً يتعلق هذا المعيار بضبط المسار المؤسسي للنص التشريعي بين مختلف

¹ خالد يزلي، معالم جودة الصياغة التشريعية، مجلة العلوم القانونية، المجلد العاشر العدد الرابع، ديسمبر 2025 ص 929

² خالد يزلي، المرجع نفسه 929

السلطات سواء داخل البرلمان أو بين البرلمان والسلطة التنفيذية فالتشريع لا يعد صحيحاً إلا إذا مر عبر سلسلة اجرائية متكاملة دون انقطاع أو تجاوز¹

ثالثاً: معيار شفافية النشر القانوني وشرط النفاذ

يُمثل معيار شفافية النشر القانوني وشرط النفاذ المرحلة الختامية والأساسية في سلسلة الإجراءات الشكلية للتشريع، إذ يتصل باللحظة التي ينتقل فيها القانون من أروقة المؤسسات الرسمية ليدخل حيز التنفيذ في مواجهة الكافة، ويهدف جوهر هذا المعيار إلى التأكد من أن النص الذي تم إقراره وإصداره قد أُتيح للجمهور بأسلوب يضمن العلم اليقيني به، بعيداً عن أي غموض أو تعتيم.

ومن هذا المنطلق فإن الرقابة الدستورية في هذا المقام لا تقتصر على مراقبة حدوث واقعة النشر فحسب، بل تستهدف رصد مدى "أمانة وشفافية" هذا النشر؛ فبدون نشر صحيح وشفاف يظل القانون مجرد إرادة محصورة في الأوراق الرسمية، ولا يمكن الاحتجاج به استناداً إلى قاعدة "لا يُعذر بجهل القانون" التي تفترض مسبقاً إتاحة النص للجميع، كما يشكل النشر في الجريدة الرسمية مرحلة دستورية حاسمة إذ لا يكتسب القانون قوته الإلزامية إلى بعد إعلانه رسمياً ويهدف هذا المعيار إلى ضمان العلم بالقانون²

رابعاً: معيار التوازن بين غرفتي البرلمان

يمثل معيار التوازن بين غرفتي البرلمان (المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة) الركيزة الجوهرية التي يستند إليها نظام الثنائية التشريعية في الجزائر، حيث يتمحور حول تنظيم العلاقة الوظيفية والإجرائية بين الغرفتين لضمان عدم هيمنة إحدهما على الأخرى، ولتجسيد مفهوم "التكامل الرقابي" في عملية صياغة النص القانوني، ويتمثل جوهر هذا المعيار في التحقق من ممارسة كل غرفة لصلاحياتها الدستورية كاملة دون أي انتقاص وضمان احترام المسار التشريعي لمبدأ "الندية المؤسسية" الذي أقره المؤسس الدستوري³. وبناءً على ذلك فإن الرقابة الدستورية الموجهة نحو هذا التوازن لا تسعى إلى فحص التوجهات السياسية الخاصة بكل غرفة بل تهدف إلى حماية العملية التشاركية واعتبار التعاون بين الغرفتين شرطاً شكلياً وجوهرياً لصحة صدور القانون، حيث أنه في النظام الثنائي لا يكتمل التشريع إلا عبر تنسيق فعلي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة بهدف منع احتكار التشريع وضمان وحدة الإرادة التشريعية.

¹دستور الجمهورية الجزائرية المرجع السابق مادة 143 الى 147

² المرجع السابق مادة 78

³ ملكية بوخلط. عملية حل الخلاف بين غرفتي البرلمان. مذكرة ماستر. كلية الحقوق. جامعة محمد بوضياف

مسيلة. 2018 ص 32

خامسا: معيار مشروعية مرحلة الإصدار والنفذ

تعتبر مرحلة الإصدار والنفذ المرحلة القانونية الختامية التي يتعين على النص التشريعي اجتيازها بنجاح كي يتحول من "مشروع" صادق عليه البرلمان إلى "قانون" ملزم للدولة والمواطنين على حد سواء، ويهدف جوهر هذا المعيار إلى التحقق من مشروعية الإجراءات التي تتولاها السلطة التنفيذية، ممثلة في رئيس الجمهورية لإضفاء الصفة القانونية الرسمية على إرادة المشرع.¹

ومن هذا المنطلق فإن الرقابة الدستورية في هذا السياق لا تقتصر على مجرد رصد التوقيع على النص بل تهدف إلى التأكد من أن عملية "ميلاد القانون" قد تمت وفق الضوابط الزمانية والإجرائية التي حددها المؤسس الدستوري بما يكفل عدم المساس بالمحتوى الذي أقره ممثلو الشعب خلال عملية الانتقال من البرلمان إلى رئاسة الجمهورية، وتخضع مرحلة إصدار القانون لرقابة شكلية لاحترام آجال الإصدار والإجراءات الدستورية المقررة للسلطة التنفيذية باعتبارها الحلقة الأخيرة في المسار التشريعي

المبحث الثاني: آثار الرقابة الدستورية السابقة على النص التشريعي والهدف منها

تعتبر دراسة آثار الرقابة الدستورية السابقة على النص التشريعي من أبرز الموضوعات في نطاق القانون الدستوري نظراً لارتباطها بتحديد المصير القانوني والواقعي للنصوص التي خضعت لمراجعة المحكمة الدستورية قبيل صدورها، ويتمحور جوهر هذه الآثار حول تلك القوة القانونية "الأمرة والنهائية" التي تكتسبها أحكام القاضي الدستوري والتي تُلزم كافة السلطات العامة بالامتثال لمقتضياتها.

المطلب الأول: آثار الرقابة السابقة على النص التشريعي المعيب شكليا

إن آثار الرقابة السابقة لا تقتصر على الجوانب الفنية فحسب، بل تسعى إلى إحداث تحول جوهري في بنية النص التشريعي، فإما أن تمنحه "شهادة الحصانة الدستورية" التي تتيح له مسار الإصدار والنفذ، وإما أن تنهي وجوده في مرحلته الإجرائية إذا ما ثبت عدم توافقه مع المبادئ الدستورية العليا.² إن ممارسة الرقابة الدستورية في مرحلتها السابقة على إصدار النص التشريعي لا تُعد مجرد إجراء شكلي ضمن مسار التشريع، بل هي عملية فحص جوهري تترتب عليها آثار قانونية تمس كيان النص التشريعي ذاته، وتتجلى هذه الآثار في شقين أساسيين؛ يتعلق الأول بالجزاء المترتب على مخالفة الدستور وهو التصريح بعدم الدستورية وما يعقبه من إعدام للنص، ويتعلق الثاني بالبعد الوظيفي لهذه

¹ دستور الجمهورية الجزائرية. مرجع سابق. مادة 148 المتعلقة بصلاحيات رئيس الجمهورية في إصدار القوانين.

² سميروتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من المجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماستر كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريج، 2022، ص41

الرقابة في حماية المنظومة القانونية من التضارب وتحقيق مبدأ الأمن القانوني الذي يعد من الركائز الحديثة لدولة القانون وهذا ما سنتطرق اليه:

الفرع الأول: التصريح بعدم الدستورية

يُشكل التصريح بعدم الدستورية "الذروة الإجرائية" والجزء الأقصى الذي يصدره القاضي الدستوري عند تحقق تعارض النص التشريعي مع المبادئ الدستورية العليا، حيث ينصرف مفهوم هذا التصريح ضمن إطار الرقابة اللاحقة (عبر الدفع بعدم الدستورية) إلى كونه حكماً قضائياً يكشف عن عيبٍ لازمٍ للنص منذ نشأته، أو استجد عليه جراء تعديل دستوري لاحق.

ومن هذا المنطلق فإن التصريح بعدم الدستورية لا يُعتبر مجرد إجراء إداري لإلغاء نص قانوني، بل هو "قرار سيادي" يستهدف تنقية المنظومة القانونية من الشوائب التي تمس حقوق الأفراد وحياتهم، وبذلك يمثل الوسيلة العلاجية التي تلي إخفاق "الرقابة السابقة" في رصد العيب القانوني قبل دخوله حيز التنفيذ.¹

كما يُعدّ التصريح بعدم الدستورية من أهم الآليات التي تمكّن القضاء الدستوري من ضمان سمو الدستور وحماية مبدأ المشروعية، إذ يترتب عليه إقصاء النص التشريعي المخالف من المنظومة القانونية، سواء قبل دخوله حيز التنفيذ في إطار الرقابة السابقة، أو بعد تطبيقه في إطار الرقابة اللاحقة.

ويقصد بالتصريح بعدم الدستورية ذلك القرار الصادر عن الجهة المختصة بالرقابة الدستورية، والذي يقضي بأن نصاً تشريعياً معيناً، أو جزءاً منه، يتعارض مع أحكام الدستور، مما يؤدي إلى تجريده من قوته الإلزامية وإبعاده عن التطبيق.²

وتكمن أهمية هذا التصريح في كونه يشكّل تجسيداً فعلياً لمبدأ سمو الدستور، حيث لا تقتصر مهمة الهيئات التشريعية على سن القوانين، بل تخضع هذه القوانين لرقابة تضمن مطابقتها للنص الدستوري، باعتباره القاعدة القانونية الأسمى في الدولة.³

أولاً: الأساس القانوني للتصريح بعدم الدستورية في الجزائر

يستمد القرار القاضي بعدم الدستورية مشروعيته وقوته من جوهر الوثيقة الدستورية، بوصفها القانون الأعلى في الدولة الذي يسمو فوق كافة القوانين الأخرى. ويتجه البحث في المرتكز القانوني لهذا القرار

¹ بن ناصر عبد القادر، مرجع سابق، ص 66

² محمد صغير بعلي. القانون الدستوري والنظم السياسية. دار العلوم للنشر والتوزيع. عنابة 2018 ص 215

³ عمار بوضياف. النظام الدستوري الجزائري. جسر للنشر والتوزيع الجزائر 2017 ص 332

نحو تتبع النصوص الدستورية والعضوية التي منحت المحكمة الدستورية صلاحية إعلان بطلان النصوص التشريعية أو التنظيمية.

وبناءً على ذلك، فإن الأساس القانوني للتصريح بعدم الدستورية في الجزائر لم يعد مجرد استنتاج فقهي، بل استحالة نصاً صريحاً يجسد إرادة المؤسس الدستوري في إرساء آلية "تطهيرية" لاحقة، تكفل مواءمة القوانين مع الدستور ليس في مرحلة صدورها فحسب، بل طوال مدة سريانها ونفاذها تجاه المواطنين.

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري الرقابة على دستورية القوانين منذ دستور 1996، غير أن التحول الحقيقي كان مع تعديل دستور الجمهورية الجزائرية 2016 الذي أقرّ آلية الدفع بعدم الدستورية، حيث أصبح بإمكان الأفراد، لأول مرة إثارة عدم دستورية القوانين أمام القضاء.¹

وقد نصت المادة 188 من الدستور على إمكانية إحالة الدفع بعدم الدستورية إلى المحكمة الدستورية، متى كان النص التشريعي محل النزاع يمس بالحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

كما جاء القانون العضوي رقم 16-18 ليحدد إجراءات وآثار التصريح بعدم الدستورية، ويؤكد على حجتيه الملزمة لجميع السلطات.

ثانياً: الطبيعة القانونية للتصريح بعدم الدستورية

تعتبر مسألة تعيين الطبيعة القانونية للتصريح بعدم الدستورية من أكثر الإشكاليات الفقهية دقة في القانون الدستوري المعاصر، حيث يصب البحث فيها نحو تكييف ماهية القرار الصادر عن المحكمة الدستورية؛ وما إذا كان يمثل فعلاً تشريعياً سلبياً أم عملاً قضائياً خالصاً، وينبثق جوهر هذا التساؤل من التبعات الجسيمة المترتبة على هذا التصريح، والمتمثلة في تجريد النص التشريعي من صفته الإلزامية وإخراجه من نطاق النفاذ.

ومن هذا المنطلق فإن الطبيعة القانونية للتصريح بعدم الدستورية في الجزائر تتسم بكونها طبيعة "مركبة" تدمج بين الخصائص القضائية من حيث الشكل والمسائل الإجرائية، وبين الخصائص التشريعية من حيث الأثر والنتيجة، الأمر الذي يجعل المحكمة الدستورية تمارس دور القاضي والمشرع في آن واحد، وإن كان ذلك في اتجاهين متقابلين.

وتتسم الطبيعة القانونية للتصريح بعدم الدستورية في ظل المؤسس الدستوري الجزائري لسنة 2020 بكونها ذات صبغة قضائية إلزامية واستئنافية، حيث انتقل بها المشرع من الطابع الاستشاري أو السياسي الذي كان يغلب على "المجلس الدستوري" سابقاً، إلى سلطة قضائية عليا تملك حق إعدام النص القانوني المخالف للدستور.

¹ بن ناصر عبد القادر. مرجع نفسه ص 66

الفرع الثاني: حجية قرارات المحكمة الدستورية الفاضية بالمخالفة الشكلية

تُعد الطبيعة القضائية والنهائية لقرار التصريح بعدم الدستورية الركيزة الأساسية لولاية المحكمة الدستورية، حيث يهدف هذا المفهوم إلى إضفاء صفة الحجة القانونية المطلقة على الأحكام الصادرة عن هذه الهيئة، ويتمثل جوهر هذه الطبيعة في أن المحكمة الدستورية رغم خصوصية تكوينها وصلاحياتها إلا أنها تعرف بمهام القضاء في أرقى مستوياته، من خلال الفصل في النزاع ذي الطبيعة الخاصة المعروف بـ "الخصومة الدستورية".

وتتجلى هذه الطبيعة في كون قرارات المحكمة الدستورية غير قابلة لأي نوع من أنواع الطعن، كما أنها ملزمة لجميع السلطات العامة والإدارية والقضائية، وهذا ما يؤكد تمتعها بحجية الشيء المقضي به المطلقة التي تسري في مواجهة كافة الأطراف وليس فقط أطراف النزاع.¹

1- الأثر الإعدامي للنص:

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية نص قانوني تشريعي كان أو تنظيمي يفقد اثره القانوني والمقصود بذلك ان يصبح النص التشريعي أو التنظيمي عديم المفعول من الناحية القانونية وهذا ما نصت عليه المادة 198 فقرة 4 من تعديل دستور 2020، الجدير بالذكر ان المؤسس الدستوري استخدم عبارة فقدان الأثر القانوني عن قصد من أجل التعبير عن فكرة جوهرية تجعله في منأى عن شبهة التدخل في صميم اختصاصات المشرع التي تناط به حصريا الغاء الاحكام التشريعية السارية المفعول او السلطة التنفيذية التي من صلاحيتها مراجعة تنظيماتها ولذا فإن اختصاص المحكمة الدستورية ينحصر فيها اثار الحكم التشريعي او التنظيمي وجعله غير مرتب لآثاره القانونية.²

2- الطبيعة الزمنية المرنة:

¹ دستور الجمهورية الجزائرية. 2020 مادة 198 مرجع سابق.

² جنادي نسرين. الآثار المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظر في الدفع بعدم دستورية نص قانوني. مجله

الحقوق والعلوم السياسية خنشة المجلد 10 العدد 2 2023 صفحہ 400

تُعتبر الطبيعة الزمنية المرنة لقرار التصريح بعدم الدستورية تجلياً لما يُعرف بـ "السياسة القضائية" للمحكمة الدستورية، حيث يشير هذا المفهوم إلى الصلاحية الممنوحة للقاضي الدستوري في ضبط التوقيت الذي يبدأ فيه نفاذ قرار إبطال النص القانوني، سواء نقرر سريانه فوراً أو بأثر رجعي أو تأجيله إلى تاريخ مستقبلي، ويتمحور جوهر هذه المرونة حول إدراك المؤسس الدستوري بأن الإلغاء المباشر والتلقائي للنصوص التشريعية قد يسفر عن نشوء "قراغ قانوني" حاد يمس استقرار المعاملات وحقوق الأفراد. وبناءً على ذلك فإن الطبيعة الزمنية لقرارات المحكمة في الجزائر قد تجاوزت الجمود التقليدي، لتصبح بمثابة "أداة هندسية" تسعى إلى إرساء العدالة الدستورية مع تقليص الأضرار الجانبية التي قد تلحق بالبنين القانوني للدولة إلى أدنى مستوياتها، فقد جاء تعديل سنة 2020 ليكرس تصوراً توفيقاً للطبيعة الزمنية لقرارات المحكمة الدستورية.

حيث يُعد الأثر الفوري هو القاعدة العامة لهذه القرارات، غير أن المحكمة تتمتع بسلطة تقديرية تتيح لها تحديد تاريخ سريان القرار وفق ما تراه ملائماً لكل حالة، ويُسهّم هذا التوجه في تحقيق توازن دقيق بين مقتضيات استقرار المراكز القانونية وعدم الإضرار بالوضعيات المكتسبة، وبين إمكانية إضفاء أثر رجعي على القرار متى اقتضت الضرورة ذلك لحماية الحقوق والحريات الدستورية، وبذلك تغدو الطبيعة الزمنية للقرار أداة قانونية مرنة لضبط الامتداد الزمني لآثار الرقابة الدستورية بما يحقق الفعالية والتوازن الدستوري.¹

3- الصبغة المنشأة لمركز قانوني:

تعتبر الصبغة المنشأة لمركز قانوني من أكثر الخصائص التي تستوجب التحليل والنقاش فيما يتعلق بطبيعة قرار التصريح بعدم الدستورية، إذ يُقصد بهذا المفهوم قدرة قرار المحكمة الدستورية على تجاوز مرحلة استئصال النص المعيب لتصل إلى بناء وضع قانوني جديد يحل محله، ويكمن جوهر هذه الصبغة في انتقال القرار الدستوري من كونه مجرد حكم "كاشف" عن بطلان سابق، إلى حكم "منشئ" لواقع قانوني متجدد يتعين على الجميع احترامه والالتزام بمقتضياته.

ومن هذا المنطلق فإن الصبغة المنشأة للقرار في الجزائر لم تعد تقتصر على الجانب السلبي المتمثل في الإلغاء، بل غدت تمثل "قوة إثباتية" لمركز قانوني مستحدث يستفيد منه المتقاضى الذي تقدم بالدفع، ويمتد أثر هذا القرار ليشكل مرجعية حماية لبقية الأفراد الذين يتواجدون في مراكز قانونية مماثلة، كما أنه لا يعد التصريح بعدم الدستورية مجرد كاشف لحالة بطلان سابقة، بل هو قرار منشئ لمركز

¹ مادة 193 دستور الجمهورية الجزائرية.

قانوني جديد يتمثل في العدم الدستوري للنص فمنذ لحظة التصريح يتغير المركز القانوني للنص من قانون نافذ ومفترض الدستورية إلى نص فاقد للقوة الملزمة، وهو ما يؤثر مباشرة على سير العدالة وحقوق المتقاضين، خاصة في إطار آلية الدفع بعدم الدستورية التي تهدف إلى حماية الحقوق والحريات التي كفلها الدستور.¹

المطلب الثاني: الدور الرقابي في تعزيز الامن القانوني

يُعتبر مبدأ الأمن القانوني من الركائز الدستورية الحديثة التي باتت تشكل أساساً جوهرياً في ممارسة القضاء الدستوري الجزائري، حيث يهدف هذا المبدأ إلى كفالة قدر من الاستقرار والوضوح واليقين في القواعد القانونية بما يمكن الأفراد من استشراف النتائج المترتبة على تصرفاتهم القانونية مسبقاً، وتتمثل الغاية من الدور الرقابي في هذا السياق في حماية المواطن من القوانين غير المستقرة والغامضة التي قد ترزق استقرار مراكزه القانونية.

وبناءً على ذلك فإن الدور الرقابي الرامي إلى تعزيز الأمن القانوني لا يقتصر على التحقق من مدى مطابقة النصوص للدستور، بل يتعدى ذلك إلى إرساء بيئة قانونية آمنة قائمة على الانضباط الإجرائي والموضوعي، مما يجعل المحكمة الدستورية رمزاً للشفافية يزيد ثقة الأفراد في منظومتهم التشريعية، ورغم قلة الدساتير التي نصت على مبدأ الأمن القانوني صراحة في دساتيرها إلا أنه هناك بعض الدساتير كرسست هذا المبدأ بصورة صريحة وخاصة في الدول الأوروبية.

ويعتبر المشرع الألماني من أوائل الذين كرسوا المبدأ دستورياً سنة 1949، أما في الجزائر وعلى عكس ما كان في السابق جاء التعديل الدستوري 2020 ليؤكد على تكريس المبدأ من خلال نص الدباجة، بالقول أنه يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية وضمان الأمن القانوني والديمقراطي² وقد أكدت المادة 34 فقرة 4 على نفس الموضوع.

الفرع الأول: الرقابة على وضوح النص كضمانة للتوقع المشروع

تُعد الرقابة على وضوح النص التشريعي من أحدث المهام وأكثرها أهمية التي اضطلع بها القضاء الدستوري المعاصر، إذ يرتكز هذا المفهوم على ضرورة صياغة القاعدة القانونية بأسلوب جلي ودقيق

¹ مريم بوقرة. الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري. أطروحة دكتوراه في القانون العام.

جامعة محمد خيضر بكرة كلية الحقوق والعلوم السياسية 2021 ص 258

² مشري جمال. دور المحكمة الدستورية في تعزيز الامن القانوني. مجلة الفكر القانوني والسياسي. جامعة محمد خيضر بكرة. المجلد. 06. العدد 2022. ص 431

وغير قابل للتأويل، بما يضمن للمخاطبين بها إدراك حدود حقوقهم وواجباتهم بشكل يسير، ويكمن جوهر هذه الرقابة في صيانة مبدأ "التوقع المشروع"، وهو المبدأ الذي يقر بحق الفرد في توقع الأثر القانوني لتصرفاته مسبقاً استناداً إلى نص مستقر وواضح.

ومن هذا المنطلق لم تعد الرقابة على وضوح النص مجرد مسألة لغوية بل أصبحت "ضمانة دستورية" أساسية، ففي غياب وضوح النص تتزعزع ثقة المواطن في القانون ويتحول التشريع من وسيلة لتحقيق الأمن إلى مصدر للقلق والارتباك، إذ تساهم الرقابة الدستورية في ترسيخ الأمن القانوني عبر إلزام المشرع بصياغة نصوص تتسم بالوضوح والدقة واليقين، بعيداً عن الغموض الذي قد يؤدي إلى تضارب في التأويل أو تعسف في التنفيذ، فمن خلال فحص "جودة القانون"، تمنع الهيئات الرقابية صدور تشريعات فضفاضة تعيق قدرة الأفراد على التنبؤ بالأثر القانوني لتصرفاتهم، وهو ما أشرنا إليه من قبل "مبدأ التوقع المشروع" الذي يعد جوهر الأمن القانوني.¹

الفرع الثاني: حماية الاستقرار التشريعي وعدم رجعية القوانين

يمثل مبدأ عدم رجعية القوانين الركيزة الأساسية التي يرتكز عليها الاستقرار التشريعي ضمن أي نظام دستوري ديمقراطي، حيث يهدف هذا المبدأ إلى ضمان عدم سريان التشريعات المستحدثة على الوقائع والمراكز القانونية التي استقرت واكتملت في ظل القانون السابق، ويتمثل جوهر هذا المبدأ في صون "الماضي القانوني" للأفراد من التغيرات التي قد تطرأ على الإرادة التشريعية، إذ لا يستقيم عقلاً أو عدلاً مساءلة الفرد اليوم عن فعل كان يتسم بالمشروعية بالأمس، لهذا فإن الحفاظ على الاستقرار التشريعي لا يعد مجرد إجراء شكلي، بل هو "ضرورة وجودية" لتعزيز ثقة الأفراد في تصرفاتهم، ولتلافي أي اختلال في التوازن الاجتماعي والاقتصادي قد ينتج عن المفاجآت التشريعية التي قد تمس حقوقاً تم اكتسابها بحسن نية.

من هذا نستنتج أن الدور الرقابي في حماية الأمن القانوني يتجسد من خلال التصدي للنصوص التي تمس بالحقوق المكتسبة أو تخالف مبدأ عدم رجعية القوانين، إذ تعمل الرقابة على ضبط السلطة التقديرية للمشرع ومنعه من إحداث تغييرات راديكالية ومفاجئة في المنظومة القانونية دون مبرر تقتضيه

¹عبد القادر جغلول، "مبدأ الأمن القانوني في ظل القضاء الدستوري الجزائري"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة بسكرة،

المصلحة العامة، مما يضمن ثبات المعاملات واستقرار الأوضاع القانونية التي نشأت في ظل تشريعات سابقة.¹

¹ سعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية: المعاصرة والمقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة العاشرة، 2020، ص 94

ملخص الفصل الثاني

تناول الفصل الثاني اليات الرقابة الدستورية على المخالفة الشكلية للدستور، من خلال بيان دور المحكمة الدستورية في مراقبة احترام الإجراءات الدستورية أثناء سن القوانين، وتم التطرق إلى الرقابة السابقة باعتبارها وسيلة وقائية تهدف إلى ضمان مطابقة النصوص القانونية للدستور قبل إصدارها ونفاذها، مع التطرق إلى الية الاخطار التي تعتبر محرك للرقابة على دستورية الإجراءات، كما تمت دراسة فحص المسار الدستوري للتشريع خاصة ما يتعلق بالمبادرة بالتشريع والمداولات البرلمانية واليات التصويت والمصادقة، وتناول الفصل كذلك معايير الرقابة الشكلية، مثل سلامة البناء التشريعي، واحترام المشروعية الإجرائية، وشفافية النشر القانوني، والتوازن بين غرفتي البرلمان، كما تم إبراز الآثار المترتبة على الرقابة السابقة، وعلى رأسهم التصريح بعدم الدستورية وإقصاء النص المخالف من المنظومة القانونية

خاتمة

يعد البحث في موضوع المخالفة الشكلية للدستور من أدق الدراسات القانونية وأكثرها اتصالا بصلب ممارسة دولة القانون فالدستور ليس مجرد وثيقة سياسية، بل هو القانون الأسمى والأساسي الذي يستمد منه البناء القانوني والمؤسساتي للدولة ومشروعيته الكاملة، ولقد تبين لنا من خلال هذا البحث المنهجي أن حماية هذا السمو لا تقتصر فقط على الجوانب الموضوعية المتصلة بمضمون القوانين وجوهر الحقوق والحريات، بل تمتد بالضرورة وبذات الأهمية إلى "الشكل و الإجراءات"، إذ إن القالب الشكلي والمسار الإجرائي الذي فرضه المؤسس الدستوري لولادة القاعدة القانونية هو الحصن المنيع الذي يضمن عدم الانحراف التشريعي ويمنع التداخل أو التغول بين السلطات

إن دراسة الآليات الدستورية الإجرائية في ظل التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2020، سمحت لنا بتفكيك مفهوم المخالفة الشكلية وبيان طبيعتها القانونية باعتبارها كل إخلال بالقواعد والمواعيد والشكليات التي استلزمها الدستور صراحة أثناء مراحل إعداد النص القانوني، بدأ من فكرة المبادرة، مروراً بالدراسة واللجان، وصولاً إلى المناقشة والتصويت، ثم مرحلة الإصدار والنشر التي تمنح النص قوته التنفيذية والإلزامية، ومن هذا المنطلق لم يعد عيب الشكل مجرد مظهر خارجي ثانوي يمكن تجاوزه، بل أضى عيباً جوهرياً يمس صلب النظام العام الدستوري، ويؤدي تخلفه إلى تجريد النص القانوني من شرعيته الدستورية، وهو ما استوجب وجود رقابة قضائية متخصصة وصارمة تتولاها "المحكمة الدستورية" لضمان التزام جميع السلطات بالحدود والآليات المرسومة لها هندسياً في الوثيقة الدستورية.

وبناء على التتبع الفقهي والنصوص التشريعية والتحليل المنهجي للموضوع توصلنا في هذه الدراسة إلى جملة من النتائج القانونية الهامة، نردها على النحو الآتي:

- يتبين أن المخالفة الشكلية هي إخلال عضوي أو إجرائي بالشكليات الجوهرية والمسارات التي حددها الدستور صراحة لإصدار القاعدة القانونية، وهو عيب ينصب على المظهر الخارجي والخطوات التشريعية المتتابة دون المساس المباشر بمضمون النص.
- خلصت الدراسة إلى أن تجاوز حد التصرف الدستوري عبر صدور عمل من جهة غير مخولة (كحلول سلطة محل أخرى دون نص)، أو تعدي سلطة على المجال الوظيفي المحجوز لسلطة أخرى، ويمثل انحراف يقع صدارة المخالفات الشكلية الجسيمة.
- التوصل أن ممارسة الوظيفة التشريعية خارج المدة المحددة دستورياً (كالعمل بعد انتهاء العهدة البرلمانية)، أو انعقاد الهيئات التشريعية في غير الأماكن المخصصة لها، يعيب العمل التشريعي بعبء شكل يبطله.

ومن خلال اسقاط القواعد النظرية على واقع المنظومة الدستورية والتشريعية في الجزائر، تحديدا في ظل التعديل الدستوري ل عام 2020 والتحويلات الإجرائية في مرحلة المبادرة والتشريع وتعزيزها تبين لنا أن إلغاء شرط النصاب المتمثل في (20 عضوا) في تعديل 2020 بالنسبة لاقتراحات القوانين المقدمة من النواب وأعضاء مجلس الأمة، يعد قفزة نوعية لتعزيز وتسهيل حق المبادرة بالتشريع، مع وجوب إرفاقها دائما بعرض الأسباب لضمان الجدية الإجرائية.

- بالنسبة لمشاريع القوانين، استقر البحث على أن وجوب عرضها على مجلس الوزراء، مع أخذ رأي مجلس الدولة كإجراء إلزامي سابق قيل الإيداع لدى مكتب البرلمان، يشكلان ضمانا شكلية لا غنى عنها لسلامة الصياغة القانونية

- اتضح من خلال التحليل أن مرحلتى الإصدار والنشر هما الركن الأساسى لدخول القوانين حيز النفاذ، حيث يلتم رئيس الجمهورية بأجل إصدار محددة ب 30 يوما، وتعتبر "الجريدة الرسمية" الوسيلة القانونية والدستورية الوحيدة والحصريّة لتحقيق مبدأ "العلم بالقانون"، وبدونها تظل القاعدة مجردة من قوتها الإلزامية.

- كشفت الدراسة أن الانتقال من نظام المجلس الدستوري إلى نظام المحكمة الدستورية بموجب التعديل ال دستوري 2020 قد عزز اليات الرقابة؛ حيث تتولى المحكمة التحقق الفعلي من سلامة الإجراءات والشكليات المتخذة، والتمييز بين الشكليات الجوهرية وغير الجوهرية، وذلك لحماية سمو الدستور ومنع أي إنحراف تشريعي قد يمس البناء القانوني للدولة.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع باللغة العربية

➤ أولاً: النصوص القانونية

أ- الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، سنة 2016
- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 82، سنة 2020.

ب - القوانين العضوية

- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 50، سنة 2016.
- القانون العضوي رقم 22-19 المؤرخ في 25 جويلية 2020، المتعلق بإجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، سنة 2022.

➤ ثانياً: الكتب

- سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة 10، 2022
- حسن مصطفى البحري، القانون الدستوري، النظرية العامة، الطبعة الأولى، الجامعة الافتراضية السورية، دمشق
- حسني بوديار، الوجيز في القانون الدستوري، دار العلوم والنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003
- عبد القادر، المنازعات الدستورية في الجزائر، دار هومة، الجزائر، 2021
- علي حسن نجيب، الرقابة الدستورية على دستورية القوانين، دار النهضة العربية، القاهرة، 2014
- عمار بوضياف، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية في الجزائر، جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، 2022
- محمد صغير بعلي، القانون الدستوري والنظم السياسية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2018

➤ ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية

- أحمد توفيق زيد الكلائي، الطعن في دستورية القوانين، أطروحة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون عام، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، 2012
- بالجيلالي خالدي، السلطة التقديرية للمشرع، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2017
- بن ناصر عبد القادر، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، مذكرة ماستر، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2019
- دهماني سمية، الدفع بعدم الدستورية كضمانة لسمو الدستور في الجزائر في ظل القانون العضوي 22-19، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص دولة ومؤسسات، جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة، 2025
- سمير عتوتة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر من مجلس الدستوري إلى المحكمة الدستورية، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعرريج، 2022
- صافي حمزة، دور الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات السياسية في دول المغرب العربي، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، 2020
- فاطمة الزهراء عيسي، الرقابة الدستورية على إجراءات سن القوانين في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2020
- محمد دهيمي "اصلاح نظام الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2020
- مرحوم سليمة، الية الدفع بعدم دستورية القوانين، مذكرة لنيل شهادة ماستر، المركز الجامعي بمغنية، 2018
- مريم بوقرة، الرقابة على دستورية القوانين في الجزائر في ظل التعديل الدستوري، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2021

➤ ثالثا: المقالات

- أحمد عبد العزيز، اليات تسوية الخلاف التشريعي في الدستور الجزائري، نموذج اللجنة متساوية الاعضاء، مجلة الفكر البرلماني، العدد 15، 2021
- أمينة سعيود، الإنتاج القانوني في الجزائر مجلة الدراسات التنموية والاجتماعية، العدد 1
- بالجيلالي خالد، الاختصاص السلبي للمشرع والرقابة الدستورية عليه، مدلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 6، 2012

- بوهالي مولود، حق مجلس الأمة في المبادرة باقتراح القوانين في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016-2020، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد 1، جوان 2023
- جنادي نسرين، الآثار المترتبة عن قرارات المحكمة الدستورية المتعلقة بالنظر في الدفع بعدم دستورية نص قانوني، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 10، العدد 2، 2013
- حامد جواد محمد، فكرة الدستور بين النظري والتطبيقي، مجلة الجامعة العراقية، العدد 58 ج 2.
- خالد يزلي، معالم جودة الصياغة التشريعية، مجلة العلوم القانونية، المجلد 10، العدد 4، ديسمبر 2025
- ضريف قدور "أساليب عمل المحكمة الدستورية في مجال الرقابة والمطابقة الدستورية في ظل نظامها الداخلي لسنة 2023"، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 01، سنة 2023
- عبد القادر جغلول، مبدأ الأمن القانوني في ظل القضاء الدستوري الجزائري، مجلة الحقوق والحريات، مجلد 8، العدد 2، 2021
- غربي أحسن، الرقابة على دستورية القوانين، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 13، العدد 4
- لعبدي خيرة، الدفع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، مجلة القانون العقاري والبيئة، المجلد 7، 13 جوان 2019
- مشري جمال، دور المحكمة الدستورية في تعزيز الأمن القانوني، مجلة الفكر القانوني والسياسي، المجلد 6، 2022
- يوسف عبد المحسن عبد الفتاح، تجربة الرقابة السابقة على دستورية القوانين في النظامين القانوني المصري والبحريني، مجلة القانونية، العدد 7

➤ رابعا: الاجتهادات القضائية (قرارات المحكمة الدستورية)

- المحكمة الدستورية، قرار رقم 01 / ق.ن.د/21، المتعلق برقابة مطابقة النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني للدستور، سنة 2021، منشور بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية.
- المحكمة الدستورية، قرار رقم 04 / ق.م.د/22، يتعلق بالرقابة على دستورية قانون عضوي، سنة 2022، منشور بالموقع الرسمي للمحكمة الدستورية الجزائرية.

➤ خامسا: المحاضرات

- رابحي أحسن، محاضرات في مقياس القانون البرلماني، محاضرة موجهة لطلبة ماستر تخصص دولة ومؤسسات، كلية الحقوق، جامعة تيسمسيلت، 2022

➤ سادسا: الروابط الالكترونية

<https://share.google/SU9rfpfX5GgFYAhCi>

<https://share.google/IdZZEOLIMsJJAKwJH>

الفهرس

Table des matières

1	مقدمة
6	الفصل الأول: المخالفة الشكلية للدستور كأساس الرقابة على العملية التشريعية
7	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للدستور والمخالفة الشكلية له
7	المطلب الأول: تعريف الدستور ومكانته في النظام القانوني
7	الفرع الأول: تعريف الدستور
11	الفرع الثاني: سمو الدستور وطبيعة قواعده
11	أولاً: مفهوم مبدأ سمو الدستور
12	ثانياً: طبيعة قواعد القانون الدستوري
14	المطلب الثاني: المخالفة الشكلية للدستور
15	الفرع الأول: مضمون المخالفة الشكلية للدستور
15	الفرع الثاني: الغاية من الشكلية الدستورية
18	المبحث الثاني: صور المخالفة الشكلية
18	المطلب الأول: مخالفة قواعد الاختصاص
19	الفرع الأول: مفهوم الاختصاص
20	الفرع الثاني: عناصر الاختصاص
25	المطلب الثاني: المخالفات الإجرائية في العملية التشريعية
26	الفرع الأول: اهم الإجراءات الشكلية في العملية التشريعية
35	الفرع الثاني: جزاء المترتب عن تخلف الشكل
38	الفصل الثاني: آليات الرقابة الدستورية على المخالفة الشكلية للدستور
40	المبحث الأول: نطاق الرقابة الدستورية على الإجراءات الشكلية
40	المطلب الأول: الرقابة الدستورية السابقة على دخول القانون حيز النفاذ
41	الفرع الأول: الإخطار كألية إجرائية لتحريك الرقابة السابقة
43	الفرع الثاني: فحص المسار الدستوري للتشريع
44	الفرع الثالث: الرقابة على مرحلة المبادرة بالتشريع
44	المطلب الثاني: السلامة الإجرائية للمداوالت ومعايير الرقابة الشكلية
45	الفرع الأول: السلامة الإجرائية للمداوالت وآليات المصادقة وفض النزاعات
46	الفرع الثاني: معايير الرقابة الدستورية للإجراءات الشكلية
49	المبحث الثاني: آثار الرقابة الدستورية السابقة على النص التشريعي والهدف منها
49	المطلب الأول: آثار الرقابة السابقة على النص التشريعي المعيب شكلياً
50	الفرع الأول: التصريح بعدم الدستورية

50	أولاً: الأساس القانوني للتصريح بعدم الدستورية في الجزائر
51	ثانياً: الطبيعة القانونية للتصريح بعدم الدستورية
52	الفرع الثاني: حجية قرارات المحكمة الدستورية الفاضية بالمخالفة الشكلية
54	المطلب الثاني: الدور الرقابي في تعزيز الامن القانوني
54	الفرع الاول: الرقابة على وضوح النص كضمانة للتوقع المشروع
55	الفرع الثاني: حماية الاستقرار التشريعي وعدم رجعية القوانين
60	قائمة المصادر والمراجع
63	الفهرس

الملخص

الملخص:

تناولت هذه الدراسة موضوع المخالفة الشكلية للدستور باعتبارها أحد أوجه الرقابة على دستورية القوانين، وذلك انطلاقاً من مبدأ سمو الدستور ووجوب احترام الإجراءات والشكليات الدستورية أثناء العملية التشريعية، كما هدفت الدراسة إلى بيان مفهوم المخالفة الشكلية وصورها واثارها القانونية، مع تحليل القواعد المنظمة لاختصاص السلطات والإجراءات المتبعة في سن القوانين وفق الدستور الجزائري، وتوصلت الدراسة أن احترام الإجراءات الشكلية يعد ضماناً أساسية لمشروعية القوانين، وأن إخلال بها يؤدي إلى إمكانية التصريح بعدم دستوريته، مع إبراز الدور الذي تؤديه المحكمة الدستورية في حماية الدستور وتعزيز دولة القانون.

الكلمات المفتاحية:

المخالفة الشكلية للدستور - الرقابة الدستورية - المحكمة الدستورية - سمو الدستور - العملية التشريعية

Résumé :

Cette étude porte sur la violation formelle de la Constitution en tant qu'un des aspects du contrôle de constitutionnalité des lois, en se fondant sur le principe de suprématie de la Constitution et sur l'obligation du respect des procédures constitutionnelles au cours du processus législatif. L'étude vise également à définir la notion de violation formelle, ses formes et ses effets juridiques, tout en analysant les règles relatives à la compétence des autorités et aux procédures d'élaboration des lois dans le système constitutionnel algérien. Les résultats ont montré que le respect des formalités constitue une garantie essentielle de la légalité des lois et que leur violation peut conduire à la déclaration d'inconstitutionnalité, tout en mettant en évidence le rôle de la Cour constitutionnelle dans la protection de la légalité constitutionnelle et le renforcement de l'État de droit.

Mots-clés:

Violation formelle de la Constitution – Contrôle de constitutionnalité – Cour constitutionnelle – Suprématie de la Constitution – Processus législatif.